المحقق آية الله الشيخ محمد سند

الرأي الآخر في الوحدة والتقريب

قواعد فقهية وعقائدية



بسم الله الرحمن الرحیم

الرای الاخرفی الوحده و التقریب

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الرای الاخرفی الوحده و التقریب

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : الرای الآخر فی الوحده و التقریب قواعد فقهیه و عقائدیه/ تقریرا لابحاث: محمد السند ؛ بقلم: علی حمود العبادی

مشخصات نشر : قم: باقیات، ۲۰۰۸م.=۱۴۲۹ق.=۱۳۸۷ش.

مشخصات ظاهری : ۱۶۸ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۶۲۹۵۸

[المدخل]

والصلاه والسلام علی صاحب الرساله الخالده والدین، الموعود إظهاره علی کافّه البسیطه، وعلی آله وخلفائه، الثقل الثانی الذی امرنا بالتمسّک بهم.

وبعد

فهذه بادره من الأبحاث حول قواعد نظام التعایش بین المذاهب الإسلامیّه، نرجو من اللَّه تعالی استمرار البحث فیها، لنرسم منظومه للتعایش بین الأدیان.

والجدیر بالذکر أنّ هذه القواعد مبثوثه منتشره فی الکتب الکلامیّه والأبواب الفقهیّه بالعباره التقلیدیّه، إلّاأنّها لم تُصبّ فی قوالب واطر یضبطها الباحث کمیزان فی ظلّ هذه المطارحات الساخنه الراهنه فی الساحه الفکریّه والسیاسیّه والاجتماعیّه.

وقد قام بتحریرها ونضدها اللوذعیّ الأریب، الفاضل الشیخ علی حمود العبادی أدام اللَّه تأییده، وکانت رغبتی فی مواصله البحث بتوسّع، إلّاأنّ إلحاح بعض الإخوه بتقدیمه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶

للنشر کعیّنه انطلاق لمواصله الدراسه فی هذا الباب.

قم- عشّ آل محمّد علیهم السلام

محمّد السند

۲۵ ذی القعده الحرام ۱۴۲۸ ه. ق

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷

المقدّمه

الحمد للّه ربّ العالمین،

والصلاه والسلام علی سیّد الأنبیاء والمرسلین

محمّد وآله الطاهرین

من الواضح أنّ مسأله الوحده الإسلامیّه، وبالأحری مسأله التعایش المذهبی بین المسلمین، تعدّ أمل وطموح کلّ مسلم یرید الخیر والصلاح لأبنائها؛ إذ أنّ الفرقه والعداوه والبغضاء هی عمل الشیطان، المتمثّل فی بؤر العداء ذات النزعه الاستعماریّه، التی تسعی إلی إثاره الفتن والتناحر بین أبناء الامّه الإسلامیّه، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفیّه، کلّ ذلک لأجل تحقیق مآربهم ومصالحهم علی ضوء المقوله المعروفه: «فرّق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنیّه طافحه فی التأکید علی ضروره التآلف والتآخی بین المسلمین، محذّره فی الوقت ذاته من الفرقه والاختلاف، کما فی قوله تعالی: (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً وَاحِدَهً وَأَنَا رَبُّکُمْ فَاعْبُدُونِ («۱»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸

وقوله: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً وَاحِدَهً وَأَنَا رَبُّکُمْ فَاتَّقُونِ («۱»).

وقوله: (وَأَطِیعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِيحُكَمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ («۲»).

وفی هذا المسار سارت بیانات الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فی التأکید علی أهمّیّه وحده وتلاحم المسلمین وتآلفهم، وهو ما یکشف عنه ذلک الحشد المتنوّع من الروایات الوارده عنهم علیهم السلام التی جاءت مشفوعه بتحدید الآلیّات والإجراءات الکفیله بضمان الوحده والتعایش بین المسلمین.

ولم یقتصر الأمر علی ما ورد عنهم علیهم السلام من نصوص روائیّه فی هذا الصدد، بل بادروا علیهم السلام إلی تجسید ذلک عملیّاً من خلال سیرتهم مع المسلمین، ولعلّ أوّل بادره فی هذا المسار هو ما قام به الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من عملیه المؤاخاه بین المهاجرین والأنصار، وذلک منذ اللحظات الاولی من وصوله إلی المدینه المنوّره، فی خطوه اولی لجعل الإسلام والوحده محور حرکه المسلمین وقوّتهم.

وبهذا استطاع صلی الله علیه و آله من القضاء علی العصبیّات الجاهلیّه والنزعات المختلفه، التی کادت تمزّق وحده الصفّ الإسلامیّ آنذاک.

وهکذا الحال بالنسبه إلی سیره الأئمّه من أهل البیت علیهم السلام- کما هو

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹

واضح- کما نلمس ذلک بوضوح فی سیره الإمام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام، فعلی الرغم من إقصائه من حقّه فی الخلافه، إلّاأنّه علیه السلام وحرصاً منه علی وحده المسلمین، کان مشیراً ومعلّماً ومدبّراً وناقداً وناصحاً، ولا تأخذه فی اللّه لومه لائم.

وتابع هذه المسیره من بعده أولاده المعصومین علیهم السلام من خلال سیرتهم العملیّه فی الحفاظ علی وحده وتلاحم المسلمین، وهی سیره ملیئه بالشواهد فی هذا المجال والتی لا یسع المقام لاستقصائها.

فإنّهم علیهم السلام علی الرغم من قناعتهم بأحقّیّتهم بالخلافه وصواب خطّهم الفکریّ والفقهیّ، وقناعتهم بخطأ غیرهم ممّن لم یهتدوا بهداهم، فعلی

الرغم من ذلک فإنّهم علیهم السلام لا یفرضون قناعاتهم علی أحد، وإنّما أخذوا فی مخاطبه العقول والتعامل مع الناس علی وفق برنامج حکیم یعتمد المحبّه والبرهان والدلیل والحکمه والموعظه الحسنه، مؤکّدین فی الوقت ذاته علی ضروره وحده وتلاحم المسلمین.

ومن هنا نجد کثافه النصوص الروائیّه التی سلّطت الضوء علی إعطاء تعریف للإسلام والمسلم، بحیث لا ـ یلغی الآ ـخرین ولا یخرجهم من دائره الإسلام، ولا یصادر حریّه الأفکار والعقول.

یقول الإمام أبو جعفر محمد بن علیّ الباقر علیه السلام موضّ ـحاً معنی الإسلام: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذی علیه جماعه من الناس من الفِرق کلّها، وبه حقنت الدماء، وعلیه جرت المواریث،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰

وجاز النکاح، واجتمعوا علی الصلاه والزکاه والصوم والحجّ، فخرجوا بذلک عن الکفر، واضیفوا إلی الإیمان» («۱»).

ویقول الإمام أبو عبداللّه الصادق علیه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس، شهاده أن لا إله إلّااللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وإقامه الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحجّ البیت، وصیام شهر رمضان» («۲»).

وقال علیه السلام: «الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللّه، والتصدیق برسول اللّه صلی الله علیه و آله، وبه حقنت الدماء، وعلیه جرت المناکح والمواریث، وعلیه جماعه الناس» («۳»).

وهذه الأحادیث الشریفه والمواقف الواضحه من قِبل أهل البیت علیهم السلام تکشف بوضوح عن الموقف الحریص لأئمّه أهل البیت علیهم السلام علی وحده المسلمین، واجتماع کلمتهم.

وعلی نفس الخطّ سار مراجع الدین الکبار من أتباع أهل البیت علیهم السلام من أجل تحقیق الوحده والتعایش بین المسلمین.

إلّاأنّ الشی ء الذی یسترعی الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمّه، سواء فی المجال الفقهیّ أم العقائدی، لم یتعرّض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار، مع أنّ لهذه القواعد دور کبیر

فی رسم المعالم

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۱

المهمّه فی منظومه التعایش بین المذاهب الإسلامیّه، بل بین الأدیان جمیعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحه الاستاذ المدقّق الشیخ آیه اللّه محمّد السند حفظه اللّه تعالی فی محاوله لتقویم هذه المسیره، فکانت بادره موفّقه أشار فیها سماحه الشیخ حفظه اللّه تعالی إلی عدد من القواعد المهمّه التی تمثّل القاعده التحتیّه التی ینهض علیها نظام التعایش والوحده بین المسلمین، والتی ینبغی مراعاتها وأخذها بعین الاعتبار لکلّ العاملین والمهتمّین والساعین إلی توحید کلمه المسلمین ووحده صفّهم. علماً أنّ هذه القواعد مبثوثه فی ثنایا الکتب الکلامیّه والأبواب الفقهیّه، إلّاأنّها لم تتقولب ولم تتأطّر بشکل قواعدی.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلی قواعد خاصّه بنظام الوحده، واخری خاصّه بنظام التقریب، وإلی قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتوافقات.

ومن الجدیر بالذکر أنّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحلیلیٍّ والکشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التی تعتور هذه المسیره التی رسم خطوطها العریضه أهل البیت علیهم السلام.

وممّا ینبغی الإشاره إلیه أنّ هذا البحث کان یمثّل تقریراً لعدد من الأبحاث التی تناولها سماحه الشیخ حفظه اللّه تعالی فی هذا المجال، استجابه لدعوات بعض الإخوه المؤمنین الذین التمسوا من سماحته وبإلحاح علی بیان بعض الملاحظات فی هذا المجال، وقد قمت- بعونه تعالی وتوفیقه- بتدوینها وترتیبها وإخراجها علی هذا الشکل الماثل بین

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲

یدی القارئ الکریم.

خطّه البحث

انطلقت خطّه البحث بتقسیمه إلی فصول ثلاثه:

تناول الفصل الأوّل التعریف بأقسام الوحده، وبیان القواعد الخاصّه بنظام الوحده، والأدلّه علیها.

أمّا الفصل الثانی، فقد اضطلع ببیان نظام التقریب، والحوار والاتّحاد، والتعرّض لأهمّ أهداف التقریب، مع بیان أهمّ القواعد الخاصّه فی نظام التقریب.

بینما کرّس الفصل الثالث فی البحث عن نظام التنسیق والتوافقات الوقتیه وغایاته، وامتیازه

عن نظام الوحده ونظام التقريب، مع بيان القواعد الخاصّه به.

وفى الختام أتضرّع إلى اللّه تعالى أن يتقبّل منّى هذا اليسير، وأن يجعله عملًا صالحاً تقرّ به العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

وآخر دعوانا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين

۲۵ ذى القعده ۱۴۲۸ ه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۳

تمهيد

النظم القرآنيّه فى نبذ الفرقه والتنازع:

بادى ذى بـدء نقول: إنّ القرآن الكريم طرح ثلاثه نظم تؤمّن فى حـدّها الأدنى مسأله تجنّب ونبـذ الفرقه والتنازع بين المسـلمين، بل بين أتباع الديانات السماويّه، وكذا بين مطلق المذاهب والنِّحل فى المجتمعات البشريّه، وهذه الأنظمه هى:

النظام الأوّل: نظام الوحده.

النظام الثانى: نظام التقريب والحوار والاتّحاد.

النظام الثالث: نظام التنسيق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج فى إعطاء لمحه تصوّريّه لكلّ من هذه الأنظمه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵

الفصل الأوّل: نظام الوحده

اشاره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۷

تعريف الوحده ... ص: ۱۵

الوحده: هى الاصول المشتركه، سواء كانت فى المسائل العقديّه أم فى الاسس التشريعيّه، وقد تعرف بأنّها نظام مبادئ ومنطلقات واسس.

أقسام الوحده ... ص: ۱۷

اشاره

تقسّم الوحده إلى عدّه أقسام، منها:

۱- الوحده الفعليّه: ... ص: ۱۷

وهى عباره عن الاصول المشتركه المتوفّره بالفعل بين المذاهب الإسلاميّه، أو بين أتباع الديانات، أو بين المدارس البشريّه.

۲- الوحده المنظوره المستقبليّه: ... ص: ۱۷

وهى الوحده التى يتطلّع إليها فى دائره أوسع من الاصول المشتركه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۸

۳- الوحده فى نِحله الإسلام: ... ص: ۱۸

وهى ما يبحث فيها عن اصول مشتركه فى الملّه والنِّحله الإسلاميّه.

۴- الوحده الأديانيّه: ... ص: ۱۸

وهى الاصول المشتركه بين أتباع الديانات السماويّه.

۵- الوحده الإنسانيّه: ... ص: ۱۸

وهى الاصول الفطريّه المشتركه بين المدارس البشريّه.

۶- الوحده السياسيّه: ... ص: ۱۸

وهى الوحده التى تنطبق على نظام التنسيق والانسجام والتوافقات، كما سيأتى.

القواعد الأساسيّه فى بناء نظام الوحده ... ص: ۱۸

اشاره

هنالك عدد من القواعد الأساسيّه المهمّه والمؤثّره على صعيد نظام الوحده منها:

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۹

القاعده الاولى: ضروره البحث والتنقيب فى التاريخ الإسلامى ... ص: ۱۹

الأدلّه على القاعده ... ص: ۱۹

الدليل الأوّل: دراسه التاريخ جزء لا يتجزّأ عن عقيده الإنسان ... ص: ۱۹

من المعلوم أنّ دراسه تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحماتها، بات طريقاً فطريّاً؛ لأجل الوقوف على صحّه وحقّانيّه وسداد ذلك الدين أو المذهب.

ومن هنا نجد أنّ القرآن الكريم يعدّ سيره النبيّ صلى الله عليه و آله أحد الدلائل على صدق وحقّانيّه دعوته، كما في قوله تعالى: قُل لوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فُيكُمْ عُمُراً مِن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ («۱»)، حيث يقول النبيّ صلى الله عليه و آله- كما يحكيه القرآن الكريم- إنّي قد عشت معكم هذا العمر الطويل واطّلعتم على سيرتي، فهل عرفتموني بالكذب يوماً، أم هل ادّعيت يوماً بشي ء من نفسي، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسي وأنا على ما تعرفون من الصدق ... ؟

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۰

وهكذا الأمر بالنسبه لرعاه المذاهب الإسلاميّه، سواء العقائديّه أم الفقهيّه، فانّ دراسه تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ، تعطي رؤيه واضحه للناقد والباحث تساهم في تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجه اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتّضح أهمّيه البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام، وما جرى فيه من الأحداث؛ لأنّ الجيل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتوجّهات عقائديّه متعدّده، فلأجل التمييز والوقوف على أحقّيه تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسه تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنّى للمسلم أن يبنى عقيدته على أساس البصيره والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب في التاريخ منهج فطريّ وتربويّ أكّد عليه القرآن الكريم في مواضع متعدّده، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم في استعراضه للأحداث التي جرت

فی صـدر الإسـلام بشـکل مفصّل ودقیق، کما نلاحظ ذلک فی حـدیثه عن أحوال المسـلمین الـذین شارکوا فی معرکه بـدر فی سوره الأنفال، وفی معرکه احُد فی سوره آل عمران، وکذلک حدیثه عن أحوال المسلمین فی غزوه حنین فی سوره البراءه، وفی معرکه الخندق فی سوره الأحزاب، وغیرها.

فهذا منهج تربویّ یوصی القرآن الکریم به المسلمین؛ لأجل أن

یتقیّدوا بمنهج البحث التاریخی والتنقیب عمّن یؤخذ منه الدین.

وهنـاک عـدد وافر من الروایات النبویّه الشـریفه تؤکّـد علی هـذا المضـمون، وترشـد إلی ضـروره البحث عن مواقف الأصـحاب والتمیز بین المواقف وتمییز من نکص مقابل من ثبت علی الحقّ.

وعلی ضوء هـذا، فکیف یتسـنّی للباحث عن الحقّ والحقیقه، التعرّف علی حقیقه دینه ومذهبه من دون الوقوف علی تاریخ ذلک الدین أو المذهب؟ وما هی جذور ومناشئ صیرورته وولادته؟

وکیف یصدّق ویوثّق حَمَله التراث ویأمنهم علی دینهم، وهو لا یعرف حالهم ولا سیرتهم ولا مواقفهم ومسالکهم؟

الدلیل الثانی: مَن أحبّ عمل قوم اشرک معهم ... ص: ۲۱

فقـد ورد عن الرسول صـلی الله علیه و آله أنّه قـال: «من أحبّ عمـل قوم اشـرک معهم، ومن أحبّ حجراً حُشـر معه» («۱»)، وقد وردت هذه الروایات بألفاظ متعدّده وبطرق مستفیضه فی مصادر الفریقین.

وإطلاـق الحـدیث الشـریف فی قوله: «مَن أحبّ عمـل قوم ... » شامل لکلّ قوم وإن لم یکونوا من المعاصـرین لـذلک العمل أو الفعل

الـذی قام به جماعه أو فرد، ویمتدّ هذا الشـمول إلی أعماق التاریخ منذ صدر البشـریّه، بل یتّسع لما سـیأتی من امم وأقوام لاحقه أنبأ القرأن الکریم عن أحوالهم.

وهـذه قاعـده مهمّه وشـریفه تؤکّـد علی أنّ الإنسان مسؤول عن میوله النفسـیّه وهواه وموقفه الفکریّ والثقافی تجاه الامم السابقه واللاحقه، وأنّ تضامنه معه، أو قطیعته لهم، هو

فعل من أفعاله وأعماله التى تقع فى دائره مسؤوليّته.

فالتضامن هو الالتقاء فى الموقف.

وهو خلاف القطيعه، فإنّها تمثّل جانب التباين فى الموقف.

وهـذا هو معنى التولّى والتبرّى أو الولاء والبراءه، الـذى يمثّل عنصـراً تربويّاً بالغ الأهميّه والتأثير فى النفس الإنسانيّه تجاه الفئات والنماذج البشريّه المختلفه، سواء كانت فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جـانب المحبّه يضـفى بتأثيره على الإنسان وعلى صـياغه فكره ومنهجه وسـيرته؛ لأنّه يعتمـد على نهـج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّه، باب بالغ الأهميّه، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى

مساحات زمنيّه شاسعه، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفه بقاء المناهج والأفكار الماضيه قائمه على أساس المحبّه والولاء.

فالقاعـده الشـريفه التى أكّـدتها الروايـات المتظافره، فيها بشاره من جهه، وإنـذار وتحـذير من جهه اخرى. فهى بشاره وحثّ على محبّه الصالحين، وتحذير وإنذار من محبّه الطالحين والضالّين.

وهـذا المنهـج القرآنى لا يرمى إلى التربيه على الأحقاد والكراهيه، ولا يهدف إلى إشـعال ضـغينه أو سـخيمه، بل فلسـفته هى أن يتربّى الإنسان على كيفيّه التمييز بين الموقف الصحيح؛ ليتبنّاه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتّضح ضـروره البحث والتنقيب عن التاريخ الإسـلامىّ، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكى يتحمّل مسؤوليّه موقفه إزاء هؤلاء، من محبّه وتضامن، وولاء أو كراهه، وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السـلام فى تفسـير قوله تعالى: فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ («١») قال عليه السلام: «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد، فعمّم اللَّه بالعذاب لما عمّوه بالرضا،

فقال سبحانه: (فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ) ... » («١»).

وعن سماعه، قال: «سمعت أبا

عبداللّه علیه السلام یقول فی قول اللّه:

قُلْ قَدْ جَاءَکُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِی بِالْبَیِّنَاتِ وَبِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن کُنتُمْ صَادِقِینَ («۲»).

قال علیه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم یقتلوا، ولکن کان هواهم مع الذین قتلوا، فسمّاهم اللّه قاتلین لمتابعه هواهم ورضاهم لذلک الفعل» («۳»).

الدلیل الثالث: قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ... ص: ۲۴

من الواضح أنّ المرتبه الاولی من قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر هی المیل والمحبّه للمعروف وإنکار المنکر فی وعاء القلب.

وعلی ضوء هذا تتّضح أهمّیّه وضروره البحث فی التاریخ الإسلامی، وذلک أنّ المسلم- لکی یتّخذ موقفاً من المعروف والمنکر- لا بدّ أن یطّلع علی العمل، فإن کان عدلًا، فهو معروف یجب علی کلّ إنسان- بحسب قاعده الأمر بالمعروف- أن یحبّه بقلبه ویأمر الآخرین بالأخذ به، وما کان ظلماً وجوراً یجب علی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۵

الإنسان إنکاره قلباً وینهی عن الإتیان بمثله.

وبعباره اخری: أنّ قاعده الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر لها مراتب متعدّده، ابتداءً من مرتبه القلب، ثمّ مرتبه اللسان، ثمّ مرتبه الید.

ومن الواضح أنّ مرتبه القلب لاـ تختصّ بأعمال وأفعال الأحیاء، وإنّما تعمّ کلّ مساحات التاریخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع التشریع الإسلامی؛ لأنّ الإنسان فی مرتبه روحه وقلبه یشرف علی الدهور والأزمنه الغابره واللاحقه.

وعلی هذا الأساس، ینبغی تمییز المعروف والمنکر فی المواقف والأعمال فی صدر الإسلام؛ لکی یقوم المسلم بأداء وظیفه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، التی هی من أعظم فرائض اللّه تعالی حیث تقام بها بقیّه الفرائض.

دلیل مانعی البحث فی التاریخ الإسلامی ... ص: ۲۵

اشاره

من الذرائع التی تمسّک بها مانعو البحث فی التاریخ الإسلامی هو قوله تعالی: تِلْکَ أُمَّهٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا کَسَبَتْ وَلَکُم مَّا کَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا کَانُوا یَعْمَلُونَ («۱»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۲۶

وقوله تعالی: وَلَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَی ثُمَّ إِلَی رَبِّکُم مَرْجِعُکُمْ فَیُنَبِّئُکُم بِمَا کُنتُمْ فِیهِ تَخْتَلِفُونَ («۱»).

بتقریب: أنّ الآیات القرآنیّه ظاهره فی المنع عن البحث فی تاریخ الامم السالفه، وما جری فیها من أحداث؛ لأنّها قد خلت وانقضت ومضت، وهم یتحمّلون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا یتحمّل من یأتی بعدهم مسؤولیّه ما

كـانوا يعملون؛ لأنّ اللَّه تعـالى هو الـذى يقضـى بينهم ويحكم على مـا فعلوه، فلاـ نحـاسب نحن على أعمـالهم، ولسـنا مطـالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطئ، ولا الحقّ من الباطل.

ومن هنـا فالآـيه توجب غلق بـاب البحث والتنقيب عمّا حصل فى التاريـخ الإسـلامى، وما قام به من كان يعيش فى تلك الحقب الزمنيّه، وغير ذلك من المبرّرات لمنع دراسه التاريخ.

الجواب على دليل المانعين ... ص: ۲۶

إنّ التأمّل فى الآيه الكريمه يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛ لأنّ هذه الآيات القرآنيّه فى صدد إبطال التبعيّه والتقليـد للُامم السالفه من دون فحص وتحقيق، وهـذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقه لها، حيث كانت فى بيان جدال

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۲۷

أهل الكتاب مع النبىّ صلى الله عليه و آله والمسلمين وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم واممهم السابقه.

وكان الجواب القرآنىّ لدحضـهم وإبطال مـدّعاهم هو التنديـد بتقليدهم لأسـلافهم من الامم السابقه التى تابعوها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسـان مطـالب بـالبحث عن الحجّه والتنقيب عن الأـدلّه، ولاـ يسوغ له الاعتمـاد على منهاج أسـلافه من دون دليل وحجّه؛ لأنّ ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر اللَّه تعالى.

فالآـيه تشـير إلى أنّ الأجيـال اللاحقه ممّن كانوا فى عهـد رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، يحرم عليهم متابعه من سـلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملّه اليهوديّه والنصرانيّه من دون فحص وتدبّر.

وعلى ضوء هذا يتّضح أنّ الآيه المباركه ظاهره فى ضروره التمحيص والتنقيب والوقوف على اصول المعرفه الحقّه.

إذن فالآيه المباركه فى مقام نبذ التقليد، ولزوم التحرّى والفحص، فلا يحتجّ بالامّه التى قد خلت، بل يحتجّ بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلاله الآيه

على المنع من البحث فى التاريخ.

ومن هنا يظهر البون الواسع بين المعنى الواقعىّ والحقيقىّ الذى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٢٨

ترمى إليه الآيه المباركه، وبين المعنى المحرّف الذى ذهب إليه مانعو البحث عن التاريخ.

أمّا قوله تعالى: وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فهو فى صدد بيان ضروره ووجوب العمل على أساس الحجّه والدليل والبرهان الذى قام لديه.

أمّا الحجّه والدليل الذى اعتمده أسلافكم، وعملوا على أساسه، فأنتم لستم فى معرض التساؤل والمساءله عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدليل والحجّه والبرهان الذى تقدّموه أنتم لا دليل أسلافكم، ولا تُعذرون بالتقليد والاتّباع.

تداعيات وسلبيّات القول بالمنع ... ص: ٢٨

هناك جمله من التداعيات والآثار السلبيّه لمقوله المنع عن البحث فى التاريخ، التى ترسم للُامم السابقه حصانه عن النقد والفحص والتفتيش والمحاسبه، وتوجب وصف ونعت وتلميع السابقين بالنعوت الجميله، وإضفاء الحجّيّه لهم من دون سبر وغور فى الأدلّه، وهذا ينافى الأدلّه السابقه، مضافاً إلى منافاته لضروره العقل القاضى بنبذ التقليد الأعمى.

ومن هنا نجد أنّ ديدن القرآن الكريم على استعراض أحوال الامم السابقه، الصالحه والطالحه، وما جرى من شؤونهم واختلافهم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٢٩

منذ عهد آدم، وما جرى بين هابيل وقابيل، وما فعله الفراعنه وأصحاب الاخدود، قوم عاد وثمود، ونحوهم من الامم، حيث استقصى القرآن الكريم صفائح وسجلّات أعمالهم وأفعالهم؛ كلّ ذلك لأجل أن يكون عبره للأجيال اللاحقه، حتّى لا يقعوا مواقع الظالمين وأهل القبائح، وكذلك لأجل التأسّي بأهل الحقّ والصلاح؛ لذا قال تعالى: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى («١»).

وقوله تعالى: تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِن أَنْبَائِهَا («٢»).

وقوله تعالى: فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ («٣»).

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٣٠

القاعده الثانيه: حرمه دم المسلم وعِرضه وماله ... ص: ٣٠

اشاره

القاعده الثانيه: حرمه دم المسلم وعِرضه وماله

وحاصل هذه القاعده هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناک عدد من الأدلّه القرآنيّه والروائيّه تدلّ على أنّ مَن تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعِرضه وماله، ومن هذه الأدلّه:

الأدلّه على القاعده: ... ص: ۳۰

الدليل الأوّل: ... ص: ۳۰

قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَايَلِتْكُم مِن أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ («۱»).

وهى واضحه الدلاله على أنّ الإسلام عباره عن الإقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أنّ الإسلام يختلف عن الإيمان، إذ الإيمان عباره عن اليقين الثابت فى قلوب المؤمنين، المقارن للإقرار اللّسانىّ بالشهادتين، وبذلک يتّضح أنّ الإيمان أعلى مرتبه من الإسلام.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۳۱

فقد روى الكلينى عن القاسم الصيرفى، قال: «سمعت أبا عبداللَّه عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّى به الأمانه، وتستعمل به الفروج والثواب على الإيمان» («۱»).

وروى سماعه، قال: «قلت لأبى عبداللَّه عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟

فقال: إنّ الإيمان يشارک الإسلام، والإسلام لا يشارک الإيمان.

فقلت: فصفهما لى.

فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلّااللَّه، والتصديق برسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس.

والإيمان: الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام درجه. إنّ الإيمان يشارک الإسلام فى الظاهر، والإسلام لا يشارک الإيمان فى الباطن وإن اجتمعا فى القول والصفه» («۲»).

وقال الفيض الكاشانى فى تفسير الصافى: «الإيمان تصديق مع ثقه وطمأنينه قلب، ولم يحصل لكم، ولكن قولوا أسلمنا،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۲

فإنّ الإسلام انقیاد، ودخول فی السلم، وإظهار الشهاده، وترک

المحاربه يشعر به» («۱»).

قال الزمخشریّ- فی تفسیر الآیه المبارکه آنفه الذکر-:

«الإیمان: هو التصدیق مع الثقه وطمأنینه النفس، والإسلام:

الـدخول فی السـلم، والخروج من أن یکون حربـاً للمؤمنین بإظهـار الشـهادتین، ألا ترى إلى قوله تعالى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، فاعلم أنّ ما یکون من الإقرار باللسان من غیر مواطأه القلب فهو إسلام، وما واطأ فیه القلب اللسان فهو إیمان» («۲»).

وقال القرطبی فی تفسـیره: «وحقیقه الإیمان التصدیق بالقلب، وأمّا الإسـلام فقبول ما أتی به النبیّ صـلی الله علیه و آله فی الظاهر، وذلک یحقن الدم» («۳»).

وبنفس المضمون ما ورد فی (إرشاد الساری) للقسطلانی و (صفوه التفاسیر) للصابونی («۴»).

وقال ابن کثیر فی تفسیره: «وقد استفید من هذه الآیه الکریمه:

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۳

أنّ الإیمان أخصّ من الإسلام، کما هو مذهب أهل السنّه والجماعه- إلى أن قال: - فدلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذکورین فی هـذه الآـیه لیسوا بمنـافقین؛ وإنّما هم مسـلمون لم یسـتحکم الإیمان فی قلوبهم، فادّعوا لأنفسـهم مقاماً أعلى ممّا وصـلوا إلیه، فادِّبوا فی ذلک».

ثمّ قال: «ولو کانوا منافقین لعنّفوا وفضـحوا، کما ذُکر المنافقون فی سوره براءه؛ وإنّما قیل لهؤلاء تأدیباً: قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، أی: لم تصلوا إلى حقیقه الإیمان بعد» («۱»).

وقال الطبری فی تفسیره لقوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ...): «أسلمنا: بمعنى دخلنا فی الملّه والأموال والشهاده الحقّ» («۲»).

وقال البیضاوی فی تفسیره: «إنّ الإسلام انقیاد ودخول فی السلم، وإظهار الشهادتین، وترک المحاربه» («۳»).

الدلیل الثانی: ... ص: ۳۳

قوله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۳۴

لَسْتَ مُؤْمِناً («۱»)، حیث نزلت هـذه الآیه المبارکه- باتّفاق المسـلمین- فی رجل من الکفّار أظهر الإسـلام عندما غشـیتهم خیول المسلمین

فقتلوه.

والـذى يسـتفاد من الآيه المباركه أنّ من أظهر الإسـلام، يحقن دمه ويكون مسـلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبىّ، فإنّ اللَّه تعالى هو الذى يتولّى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجّه أنّه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لقاتله- حينما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح-: «أفلا شققت عن قلبه» («۲»)، أى لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرّد تشهّده بالشهادتين.

الدليل الثالث: الروايات ... ص: ۳۴

اشاره

هناك عدد وافر من روايات الفريقين تدلّ على هذه القاعده، ومن هذه الروايات:

من طرق الشيعه: ۱- ... ص: ۳۴

صحيحه حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام

مـا ظهر من قول أو فعل، وهو الـذى عليه جماعه الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الـدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح» («۱»).

۲- روايه سـفيان بن السـمط، عن الصـادق عليه السـلام، قال: «الإسـلام هو الظاهر الـذى عليه الناس، شـهاده أن لا إله إلّااللَّه، وأنّ محمّداً رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وإقام الصلاه، وأداء الزكاه، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، ... » («۲»).

۳- عن سـماعه، عن الصادق عليه السـلام، قال: «الإسـلام شـهاده أن لا إله إلّا اللَّه، والتصـديق برسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه من الناس» («۳»).

۴- ما روى عن أبى عبداللَّه عليه السلام، حيث قال: «قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله:

أيّهـا النـاس، إنّى امرت أن اقـاتلكم حتّى تشـهدوا أن لاـ إله إلّـااللَّه، وأنّى محمّـد رسول اللَّه، فـإذا فعلتم ذلـك حقنتم أمـوالكم ودماءكم إلّا بحقّها، وكان حسابكم على اللَّه» («۴»).

۵- عن الباقر عليه السلام، قال- فى جوابه لشخص سأله عن الإيمان-:

«الإیمان ما كان فی القلب، والإسلام ما كان علیه المناكح والمواریث، وتحقن به الدماء، والإیمان یشرك الإسلام، والإسلام لا یشرك الإیمان» («۱»).

۶- عن أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام، قال: «مَن استقبل قبلتنا، وأحلّ ذبیحتنا، وآمن بنبیّنا، وشهد شهادتنا، دخل فی دیننا، أجرینا علیه حكم القرآن وحدود الإسلام ... » («۲»).

ونحوها من الروایات («۳»).

من طرق السنّه: ۱- ... ص: ۳۶

أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی شیبه، قال: «بعثنا رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فی سریّه فصبّحنا الحرقات من جهینه، فأدركت رجلًا فقال:

لا إله إلّااللَّه، فطعنته، فوقع

فى نفسى من ذلک، فذکرته للنبیّ صلى الله علیه و آله، فقال رسول اللَّه صلى الله علیه و آله: أقال لا إله إلّااللَّه وقتلته؟

قال: قلت: یا رسول اللَّه، إنّما قالها خوفاً من السلاح.

قال صلى الله علیه و آله: أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا، فما زال یکرّرها حتّى تمنّیت أنّى أسلمت یومئذٍ.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ٣٧

قال: فقال سعد: وأنا واللَّه لا أقتل مسلماً حتّى یقتله ذو البطین- یعنى اسامه-.

قال: قال رجل: ألم یقل اللَّه: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَکُونَ فِتْنَهٌ وَیَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ للَّهِ («١»).

فقال سعد: قد قاتلنا حتّى لا تکون فتنه، وأنت وأصحابک تریدون أن تقاتلوا حتّى تکون فتنه» («٢»).

٢- کذلک أخرج مسلم فى صحیحه عن المقداد بن الأسود، أنّه أخبره أنّه قال: یا رسول اللَّه، أرأیت إن لقیت رجلًا من الکفّار فقاتلنی فضرب إحدى یدىّ بالسیف فقطعها، ثمّ لاذ منّى بشجره فقال: أسلمت للَّه، أفاقتله یا رسول اللَّه بعد أن قالها؟

قال رسول اللَّه صلى الله علیه و آله: لا تقتله.

قال: فقلت: یا رسول اللَّه، إنّه قد قطع یدى ثمّ قال بعد أن قطعها! أفأقتله؟

قال رسول اللَّه صلى الله علیه و آله: لا- تقتله، فإن قتلته فإنّه بمنزلتک قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن یقول کلمته التى قال» («٣»).

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ٣٨

٣- أخرج البخاری فى صحیحه عن أنس بن مالک، قال: «قال رسول اللَّه صلى الله علیه و سلم: امرت أن اقاتل الناس حتّى یقولوا: لا- إله إلّااللَّه، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبیحتنا، فقد حرمت علینا دماؤهم وأموالهم إلّابحقّها، وحسابهم على اللَّه» («١»).

وفى لفظ آخر: «قال رسول اللَّه صلى الله علیه و سلم: امرت أن اقاتل

الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّااللّه، فمن قال لا إله إلّااللّه فقد عصم منّى نفسه وماله إلّا بحقّه، وحسابه على اللّه» («۲»).

ونحو ذلک من الروايات التى وردت بهذا المضمون التى تدلّ على أنّ مجرّد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام، ويحقن دمه وماله («۳»).

ويستفاد من ذلک: أنّ تحقّق الإسلام يتوقّف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صوريّاً، ولم يكن معتقداً به حقيقه وقلباً.

وهذه الروايات واضحه الدلاله على أنّ ملاک صدق الإسلام هو الشهادتين، التى بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

الدليل الرابع: سيره النبىّ صلى الله عليه و آله ... ص: ۳۹

فهناک الكثير من موارد سيره النبىّ صلى الله عليه و آله تكشف بوضوح هذه الحقيقه، وهى أنّه صلى الله عليه و آله كان يتعامل مع كلّ مَن تشهّد الشهادتين معامله المسلم، وإن لم يدخل الإيمان فى قلبه، بل وإن كان صلى الله عليه و آله عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقه، كما فى الآيات الكثيره النازله فى المنافقين، كما فى سوره المنافقين وسوره البراءه والبقره، وغيرها من السوره، ومع ذلک فكان النبىّ صلى الله عليه و آله والقرآن يتعامل معهم معامله بقيّه المسلمين فى حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام، وكذلک قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ...) («۱»).

حيث أنكر اللّه تعالى على الأعراب دعواهم الإيمان القلبىّ مع إقرارهم بالشهادتين، ولكن مع ذلک كان النبىّ صلى الله عليه و آله يعاملهم معامله المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

۱- ما أخرجه ابن شهرآشوب فى مناقبه: عن ابن عبّاس، فى قوله تعالى: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ («۲»): «نزلت فى ابن أبى معيط

وابىّ بن خلف، وكانا توأمين فى الخلّه، فقدم عقبه من سفره وأولم جماعه الأشراف، وفيهم رسول اللّه

صلى الله عليه و آله، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: لا- آكل طعامك حتّى تقول: لا- إله إلّااللَّه، وأنّى رسول اللَّه، فتشهّد الشهادتين، فأكل طعامه» («۱»).

ومحلّ الشاهد فى هذه الروايه أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله حكم بإسلام الرجل، وعامله معامله المسلمين من الطهاره ونحوها بمجرّد إظهار الشهادتين، ولذا شرط الرسول صلى الله عليه و آله على الرجل بأنّه لا يأكل معه إلّا بعد التشهّد بالشهادتين، فرتّب صلى الله عليه و آله أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

۲- عن النعمان بن سالم: «إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال: إنّا لقعود عند النبيّ صلى الله عليه و آله وهو يقصّ علينا ويذكّرنا، إذ أتاه رجل فسارّه، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: اذهبوا فاقتلوه.

فلمّا ولّى الرجل دعاه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقال: هل تشهد أن لا إله إلّا اللَّه؟

قال: نعم.

قال: اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنّما امرت أن اقاتل الناس حتّى يقولوا:

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۱

لا إله إلّااللَّه، فإذا فعلوا ذلك حرم علَيَّ دماؤهم وأموالهم» («۱»).

۳- ما تقدّم فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه و آله: إنّ صيانه الدماء والأموال ونحوها من الآثار، مترتّبه على إظهار الشهادتين، ولا يشترط فى ترتيب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقه.

نعم، يشترط فى الإيمان، العقد القلبىّ، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيره المباركه للنبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله.

ما يوجب الخروج عن الإسلام ... ص: ۴۱

بعد أن تبيّن أنّ الدخول فى الإسلام يتحقّق بالإقرار بالشهادتين، ينبغى بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الامور التاليه:

۱- إنكار أحد اصول الإسلام الأساسيّه، كالتوحيد والنبوّه والمعاد، سواء كان إنكاره عن عمد أم

جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بكفر من أنكر هذه الاصول الثلاثه، وقد دلّت على ذلك جمله وافره من الآيات المباركه.

أمّا بالنسبه إلى التوحيد، فكقوله تعالى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ

اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَهٍ وَمَا مِن إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ («۱»).

وأمّا بالنسبه إلى أصل النبوّه، فكقوله تعالى: وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِن مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ («۲»).

وأمّا بالنسبه إلى أصل المعاد، فكقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ («۳»).

۲- إنكار ضرورىّ من ضروريّات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته.

والمقصود من الضرورىّ فى المقام: هو ما علم من الدين بالضروره، بمعنى أنّ المسلم يعلم به بالبداهه لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كوجوب الصلاه والصوم والحجّ والزكاه، ونحوها.

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحده من ضروريّات الدين مع العلم بكون حكمها ضروريّاً فى الشريعه المقدّسه، وأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أتى بها، حينئذٍ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو فى الحقيقه تكذيب للنبىّ صلى الله عليه و آله وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضرورىّ تكذيباً للنبىّ صلى الله عليه و آله، أو إنكاراً لرسالته الخاتمه، كما إذا أنكر ضروريّاً باعتقاد عدم ثبوته فى الشريعه الإسلاميّه، وأنّه لم يأت به النبىّ صلى الله عليه و آله، فإنّ إنكاره هذا لا

يرجع إلى تكـذيب النبىّ صـلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته، ولا يكون كفراً عنـد المتأخّرين من كلمات علماء جمله وافره من المذاهب الإسلاميّه.

فعلى سبيـل المثال: لو كان أحـد فى أوّل إسـلامه، وسـئل عن الربا، فأنكر حرمته باعتقاد حلّيّته، فإنّه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده، وإن كانت حرمه الربا من ضروريّات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبىّ صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته.

وقد تقرّرت قاعده حرمه المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنه متعدّده، منها:

١- عن النبىّ صلى الله عليه و آله، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه ولا ماله إلّامن طيبه نفسه» («١»).

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۴

٢- عن زيد الشـحّام، عن أبى عبداللَّه الصادق عليه السـلام، قال: «قال رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّابطيب نفسه» («١»).

٣- عن أبى هريره، عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعِرضه» («٢»).

ونحوها من الروايات التى بلغت حدّ التواتر، وهى واضحه الدلاله على وجوب احترام دم المسلم وعِرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروايات يتّضح:

أنّ أدلّه حقن الـدماء بالشـهادتين قطعىّ لا ظنّى، ومن ثمّ فإنّ رفع اليـد عن هـذا الـدليل القطعى لا بـدّ أن يكون بدليل قطعىّ، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنّىّ، ولا يسوغ التكفير واسـتباحه الدماء لكلّ من تشـهّد الشـهادتين، بالاعتماد على دليل ظنّىّ؛ وذلك لمـا هـو مقرّر فى قواعـد المنهـج الفقهى الـذى يبحـث فى اصـول فقـه الأحكـام أنّ العمـوم القطعى ذى الحكـم الخطير آبّ عن التخصيص بالدليل الظنّى.

وبعباره اخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لكلّ من اعتنق الشهادتين، هذا العموم لم يقرّر بدلاله

ظنّيه بل بدلاله قطعيّه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۵

فالحكم قطعىّ.

مضافاً إلى أنّ ملاـك الحكم والمصلحه والمفسده المترتّبه عليه هى من الخطوره بمكان، والقاعده تقتضى فى مثل ذلك قوّه الدليل الدالّ على الحكم، وهذه القاعده أساسيّه مطّرده فى نظام معرفه الأحكام الشرعيّه، أى أنّ قوّه الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهمّيّه الحكم، فلاـ يمكن أن ينصب الشارع دليلًا متوسّطاً- فضلًا عن دونه- على حكم خطير مهمّ، بل لاـ بدّ من توفّر الداعى لنصب وبيان أدلّه قويّه توازى قوّه وأهميّه الحكم.

والوجه فى اعتماد هذه القاعده هو أنّ أهمّيّه الحكم لاـ بدّ أن تتناسب طرديّاً مع درجه قوّه الدليل الذى سيق عليه؛ للتناسب الطردىّ فى الأهميّه ودرجه خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّه المقامه تكويناً وشرعاً على اصول الدين، أكثر قوّه وبياناً ودلاله من الأدلّه التى تقام على الفروع، وكذلك أدلّه الأركان فى الدين بالقياس إلى أدلّه التفاصيل.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عدم مراعاه هذه القاعده فى منهاج وطريق معرفه الأحكام يؤدّى إلى الهرج والمرج فى الاستنتاج، وفى المعرفه الدينيّه، وفى طريقه التفكير، ومن ثمّ يتسبّب فى الجرأه والاجتراء على التكفير واستباحه الدماء والتجاوز على حرمات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۶

ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنّىّ، ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات أنّ الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطوره حرمه الدماء فى المقاصد الشرعيّه، فلا يجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنّىّ.

إذن درجه قدسيّه الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوّه الدليل وأهمّيّه غايه التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحه دمائهم تحت ذريعه الغيره والحميّه الدينيّه، هو فعل فى الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيره والحميّه على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدّام لتقويض الدين والملّه، إذ أنّ مقتضى قدسيّه

الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعويل على أمر ودليل ظنّىّ وجعله الأساس فى الملّه والدين ممّا يعنى تغيير الملّه والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنّىّ، وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين، وهذا من لوازم عدم مراعاه القاعده المنهجيّه السابقه من جعل الظنّىّ فى مصاف درجه القطعى اليقينى، فإنّه يصاعد بالحكم الظنّىّ إلى مصاف الحكم القطعى اليقينى ممّا يجعله يكتسب آثار الحكم اليقينى من المركزيّه والاُمومه مع أنّ الحكم الظنّىّ ليس شأنه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۷

إلّا الفرعيّه والتبعيّه. وهذا ممّا يبيّن خطوره تلك القاعده وأنّها حافظه لمنظومه أحكام الدين عن الانفراط والتبدّل.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۸

القاعده الثالثه: ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام ... ص: ۴۸

اشاره

وبين سيره بنى اميّه

وتتمحور هذه القاعده حول ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام وبين سيره بنى اميّه وبنى العبّاس الدخيله على دين الإسلام، سواء على الصعيد الاعتقادىّ أم على صعيد قواعد الفقه السياسىّ والاجتماعىّ والقضائىّ، وغيره من المجالات.

والمقصود من السيره فى صدر الإسلام هو سيره المسلمين قبل وبعد وفاه النبىّ صلى الله عليه و آله الجيل الأوّل من المهاجرين والأنصار.

فإنّ هناك فرقاً رئيسيّاً فى محاور وجوانب متعدّده، يجب التركيز عليها، وتنبيه عموم المسلمين تجاهها؛ لئلّا ينبذوا شعار سيره الأوائل، وإن كان تلك الشعارات لم تتنجّز على صعيد الواقع بشكل حقيقىّ تامّ، إلّاأنّه على الرغم من ذلك فهى تختلف وتتاقطع مع سيره الأمويّين فى كثير من المحاور المتعدّده.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۴۹

الفروق الرئيسيّه بين السيره فى صدر الإسلام ... ص: ۴۹

اشاره

وبين سيره بنى اميّه

الفارق الأوّل: فى طريق إقامه الحكم ... ص: ۴۹

إنّ شعار سيره الأوائل للخلافه كان اختيار الحاكم إمّا بالنصّ أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيره الأمويّين الذين انتهجوا منهج الملكيّه الوراثيه للحكم، للاستئثار بالسلطه، مضافاً إلى نهج الاستبداد فى ممارسه الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسه بنى اميّه ونهجهم لا زال موجوداً بعينه وممارساً من قِبل كثير من أنظمه الدول العربيّه منذ عهد الأمويّين إلى يومنا هذا.

الفارق الثانى: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم ... ص: ۴۹

وهذا الأمر يعدّ من الامور التى سنّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى عهده، حيث كان صلى الله عليه و آله يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاه الذين ينصّبهم فى البلدان، كما يفتح المجال للشكاوى والاعتراضات التى يبديها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته صلى الله عليه و آله عن الخطأ، إلّاأنّه صلى الله عليه و آله أراد من سنّته لذلك هو معاونته ومناصرته فى مراقبه الجهاز البشرى للحكم الذى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۰

يقوده وما يترتّب عليه من فوائد وثمرات مهمّه نافعه للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطه الحكومه والحاكم وقيامهم بالمسؤوليّه، وكذا صيروره عموم الناس عين مراقبه لاستقامه الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّه النبويّه مستمدّه من اصول قرآنيّه، كأصل الشورى والتشاور، لإداره امورهم الخاصّه بهم دون الامور التى هى من شؤون البارى تعالى، كالنبوّه والإمامه، كما فى قوله تعالى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاهَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ («۱»)، ونحوها من الآيات التى تشاركها فى المضمون ذاته، التى تؤكّد على أهمّيّه مراقبه الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده فى سيره بنى اميّه وبنى العبّاس.

الفارق الثالث: مشروعيّه طاعه السلطان الجائر ... ص: ۵۰

من الواضح أنّ الشريعه الإسلاميّه أكّدت على عدم جواز طاعه الحاكم الجائر، كما أشارت إلى ذلك جمله من النصوص القرآنيّه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۱

والروائيه المتظافره، منها:

قوله تعالى: وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ («۱»).

وقوله: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ («۲»).

وقوله: وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ («۳»).

وعن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، قال: «من رأى منكم

سلطاناً جائراً، مستحلّاً لحرم اللَّه، ناكثاً لعهد اللَّه، مخالفاً لسنّه رسول اللَّه، يعمل فى عباد اللَّه بالإثم والعدوان، ثمّ لم يغيّر بقول أو فعل، كان حقيقاً على اللَّه أن يدخله مدخله» («۴»).

وقال صلى الله عليه و آله: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» («۵»).

وهذه النصوص الشريفه تحدّد ضوابط طاعه وولايه الحاكم والوالى، والتى من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعه اللَّه وطاعه رسوله،

بل فى الحقيقه يستفاد من النصوص الآنفه الذكر عدم ولايه للجائر، وعدم الطاعه له.

وفى قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسّس بنو اميّه ما يلغى هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعه السلطان وإن كان جائراً، متذرّعين بحجّه أنّ السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض.

وأنّ طاعه السلطان واجبه، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر البواح (البيّن).

وقد أخرج السيوطى عدداً من رواياتهم فى هذا المقام، منها:

۱- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فمن أكرمه أكرمه اللَّه، ومن أهانه أهانه اللَّه».

۲- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، يأوى إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعيّه الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعيّه الصبر، وإذا جارت الولاه قحطت السماء، وإذا منعت الزكاه هلكت المواشى، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنه».

۳- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، يأوى إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان اللَّه فى الدنيا أكرمه اللَّه يوم القيامه».

۴- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به

سلطان فلا يقيمنّ به».

۵- «السلطان ظلّ اللَّه فى الأرض، فمن غشّه ضلّ، ومن نصحه اهتدى».

۶- «السلطان ظلّ الرحمن فى الأرض، يأوى إليه كلّ

مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيّه الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيّه الصبر».

۷- «السلطان العادل المتواضع ظلّ اللّه ورمحه فى الأرض، يرفع له عمل سبعين صدّيقاً».

وغيرها من الروايات («۱»).

وعلى ضوء ذلک قاموا بإلغاء وتحريم ملفّ المعارضه بكلّ درجاتها، وانتهجوا سياسه الاستبداد، ومن ثمّ عمدوا إلى تثقيف الامّه على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركه فى تحديد مصيرها.

وقد نجم جرّاء هذه السياسه أمر خطير، وهو تجيير وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطه لخدمه سياساتهم ومصالحهم، بدلًا من أن يكون العلماء حكّاماً على السلاطين.

ومن ثمّ نتج من ذلک نهجٌ خطير من تبعيّه بعض من يتسمّون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمه، وفقدهم الاستقلاليّه، وهذا أمر خطير ابتليت به الامّه، بل هو الطامّه الكبرى على الدين؛ لأنّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمّتهم الأساسيّه من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمه والحكومات ويغيّروا من الدين بما يخدم الحكّام والسلاطين الظلمه.

ومن المؤسف جدّاً هو ما نجده فى عصرنا الحاضر من تبنّى واتّباع نهج بنى اميّه، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنّيهم لمشاريع الأنظمه والحكومات فى الأقطار الإسلاميّه لأجل تمرير مخطّطاتهم وأغراضهم السياسيّه.

ومن أهمّ مخاطر هذه السياسه هو منح علماء الدين فى بلاط السلطه، المشروعيّه لتبعيّه الأنظمه الإسلاميّه لأعداء الإسلام فى الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكّل خطراً كبيراً، لأنّه يؤدّى إلى طمس معالم الشريعه والفرائض والواجبات التى يحيى بها الدين.

الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين ... ص: ۵۴

فى الوقت الذى فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانىّ ضدّ

الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنه، كما فى قوله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ («۱»).

إلّاأنّه من جانب آخر شدّدت الشريعه الإسلاميّه على عدم موالاه الكافرين الذين يتحرّكون بشكل عدوانىّ على المسلمين، وقد تظافرت النصوص القرآنيّه والروائيّه على ذلك، كقوله تعالى:

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ («۲»).

وقوله: لَايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ («۳»).

وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ («۴»).

وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ («۱»).

وهذه النصوص القرآنيّه تبيّن طبيعه علاقه المسلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخطّطون ضدّ الإسلام، فمثل هذا الصنف من الكفّار لا بدّ أن تكون علاقه المسلمين معهم قائمه على الحذر واليقظه، ولا يجوز التحالف معهم ضدّ المسلمين، كلّ ذلك لأجل عدم الانهزام والاستسلام أمام الأعداء؛ إذ أنّ طبيعه الموالاه تقتضى النصره والمتابعه والمودّه لأعداء الدين، مضافاً إلى ما تحمله فى طيّاتها من الذوبان فى هويّه الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافه الدينيّه؛ لأنّ ذلك يؤدّى إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالى يتسبّب فى إضعاف ومهانه المسلمين، وسيطره الكافرين عليهم فى كلّ المجالات، وتمزيق الصفّ الإسلامىّ الواحد، كما فى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ («۲») التى تؤكّد على ضروره ووجوب تراصّ صفوف المسلمين فى مواجهه الأعداء كالبنيان المرصوص الذى لا يمكن فيه الانشقاق والفرقه، لا سيّما وأنّ القتال لا ينحصر بالمواجهه العسكريّه، وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهه من الثقافيّه

والسياسيّه والاقتصاديّه، ونحوها.

وكذلك قوله

تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ («۱») التى تؤكّد على ضروره تلاحم المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعىّ فى مواجهه الأعداء، وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف، والالفه والمحبّه.

إلّاأنّ بنى اميّه وبنى العبّاس قد نهجوا منهج الموالاه مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر وواضح فى موالاتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العبّاسيّين إلى قيام الخليفه العبّاسى بإغراء المغول والتتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحه بالدوله الإسماعيليّه («۲»).

وقد أوغل التتر والمغول فى سفك دماء المسلمين فى كلّ أرجاء مدن إيران، وفى ذلك الوقت قام قاضى القضاه العبّاسى فى بغداد بزياره سرّيّه إلى المغول فى إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشى ء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بنى اميّه وبنى العبّاس لدى جمله من حكّام المسلمين فى عصرنا الراهن

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۸

الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين، على الرغم من تشديد النهى القرآنى عن ذلك.

الفارق الخامس: استباحه المحرّمات ... ص: ۵۸

وهذه السياسه تبنّاها بنو اميّه بشكل ملحوظ وواضح، وهى سياسه ترمى إلى إشاعه المنكرات والفواحش والفجور بين المسلمين، وبشكل رسمىّ معلن، ومدعوم من قِبل السلطات الحاكمه، لأجل تغطيه ممارسه الحكّام لنزواتهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يخدش ذلك بصلاحيّتهم فى الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنّه عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمور، ورأس الفجور، يدّعى الخلافه على المسلمين، ويتآمر عليهم بغير رضى منهم، مع قصر حلم، وقلّه علم، لا يعرف من الحقّ موطئ قدميه، فاقسم باللّه قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين» («۱»).

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكرّس لدى الحكومات فى بلاد المسلمين، وهى سياسه مدروسه

من قِبل أعداء الإسلام؛

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۵۹

لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذى هو مصدر قوّتهم وعزّتهم، ومن ثمّ يفسح المجال لهم للسيطره على مقدّرات البلاد الإسلاميّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۰

القاعده الرابعه: مودّه أهل البيت عليهم السلام ضروره إسلاميّه ... ص: ۶۰

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقه من خلال قوله تعالى:

قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى («۱») الذى يصرّح بوجوب موده أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكساء والتسعه المعصومين من ذرّيّه الحسين عليهم السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ مودّه أهل البيت عليهم السلام بديهيّه ومن الضرورات الإسلاميّه، لأنّ القرآن الكريم بكلّ آياته يعدّ من الضرورات الإسلاميّه.

فعلى أىّ تفسير من التفاسير التى ذكرت فى تفسير قوله تعالى:

قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى، فإنّ أصحاب الكساء والتسعه المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقّن من عنوان القربى للنبىّ صلى الله عليه و آله، فسواء اريد من ذلك بطون قريش أو فخوذ بنى هاشم، إذ أنّ مفاد الآيه يدلّ على أنّ مناط المودّه هى القربى للنبىّ صلى الله عليه و آله.

ومن الواضح أنّ درجه القربى كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۱

المودّه أشدّ وأوثق، وكان هو القدر المتيقن به من مفاد الآيه، وعلى ذلك يكون أصحاب الكساء هم الدائره المركزيّه فى مفاد الآيه المباركه.

مضافاً إلى أنّ القرآن الكريم قد بيّن مصاديق أهل البيت بشكل واضح، كما فى قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً («۱»)، ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنيّه فحسب، بل هناك عدد وافر من الروايات الوارده من طرق الفريقين، التى تؤكّد هذا المضمون، كحديث الثقلين، والسفينه، ونحوهما.

وقد أجمع المفسّرون على أنّ المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم

السلام.

كما صرّح جمله من مفسّرى العامّه بأنّ المراد من قربى النبىّ صلى الله عليه و آله هم علىّ وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام.

حيث أخرج الطبرانى وغيره فى تفسير هذه الآيه بالإسناد إلى ابن عبّاس، قال: «لمّا نزلت هذه الآيه قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى قالوا: يا رسول اللَّه، مَن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۲

قال صلى الله عليه و آله: علىّ وفاطمه وولداهما» («۱»).

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه جماعه ضعفاء، وقد وثّقوا («۲»).

وأخرج ابن حنبل فى (الفضائل): عن ابن عبّاس، قال: «لمّا نزلت قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى قالوا:

يا رسول اللَّه، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟

قال: علىّ وفاطمه وابناهما» («۳»).

وأخرج الطبرانى بسنده عن ابن الطفيل: «أنّ الحسن (كرّم اللَّه وجهه) قال فى خطبته: ... أنا من أهل البيت الذين افترض اللَّه مودّتهم على كلّ مسلم، فقال لنبيّنا: (قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً، واقتراف الحسنه مودّتنا أهل البيت» («۴»).

وروى الحديث، الهيثمى فى (مجمع الزوائد)، وعلّق عليه قائلًا: «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ...، وأبو يعلى باختصار، والبزّار وأحمد ونحوه ...، وأسناد أحمد وبعض طرق

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۳

البزّار والطبرانى فى الكبير، حسان» («۱»).

وأورده ابن حجر الهيتمى فى صواعقه، وقال: «وأخرج البزّار والطبرانى عن الحسن رضى الله عنه من طرق بعضها حسن» («۲»).

وأخرج مسلم فى صحيحه عن سعيد بن جبير: أنّه سئل عن قوله: إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبَى، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمّد عليهم السلام («۳»).

وممّا يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبى هريره، قال: «نظر النبىّ صلى

الله علیه و آله إلی علیّ وفاطمه والحسن والحسین، فقال:

أنا حرب لمن حاربکم، وسلم لمن سالمکم».

قال الحاکم: هذا حدیث حسن، وأقرّه الذهبیّ علی ذلک فی التلخیص («۴»).

وقال الزمخشری: «وروی أنّها لمّا نزلت قیل: یا رسول اللَّه، مَن قرابتک هؤلاء الذین وجبت علینا مودّتهم؟

قال: علیّ وفاطمه وابناهما.

ثمّ قال: ویدلّ علیه ما روی عن علیّ رضی الله عنه: شکوت إلی رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم حسد الناس لی، فقال: أما ترضی أن تکون رابع أربعه: أوّل من یدخل الجنّه أنا وأنت والحسن والحسین، وأزواجنا عن أیماننا وشمائلنا، وذرّیتنا خلف أزواجنا.

وعن النبیّ صلی الله علیه و سلم: حرّمت الجنّه علی من ظلم أهل بیتی وآذانی فی عترتی ... » («۱»).

وقال القرطبی: «وقیل: القربی: قرابه الرسول صلی الله علیه و سلم أی لا- أسألکم أجراً إلّاأن تودّوا قرابتی وأهل بیتی کما أمر بإعظامهم ذوی القربی.

وهذا قول علیّ بن حسین، وعمرو بن شعیب، والسدّی.

وفی روایه سعید بن جبیر، عن ابن عبّاس: لمّا أنزل اللَّه عزّ وجلّ: قُل لَاأَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبَی قالوا: یا رسول اللَّه، مَن هؤلاء الذین نودّهم؟

قال: علیّ وفاطمه وأبناؤهما.

ویدلّ علیه أیضاً ما روی عن علیّ رضی الله عنه، قال: شکوت إلی النبیّ حسد الناس لی، فقال: أما ترضی أن تکون رابع أربعه: أوّل مَن یدخل

الجنّه أنا وأنت والحسن والحسین، وأزواجنا عن أیماننا وشمائلنا، وذرّیّتنا خلف أزواجنا» الخبر («۱»).

وقد حثّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله علی حبّهم وجعل محبّتهم دلیلًا علی محبّته صلی الله علیه و آله.

فقد روی الحاکم بإسناده إلی ابن عبّاس، قال: «قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله:

أحبّوا اللَّه لما يغدوكم به من نعمه، وأحبّونى لحبّ اللَّه، وأحبّوا أهل بيتى لحبّى» («۲»).

وقال العينى وابن حجر فى معنى الحديث: «أى: إنّما تحبّونهم لأنّى أحببتهم بحبّ اللَّه تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبّهم؛ لأنّ محبّتهم لهم تصديق لمحبّتهم للنبىّ صلى الله عليه و سلم» («۳»).

وقال القرطبى فى معرض حديثه عن حديث الثقلين: «وهذه الوصيّه، وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقيرهم ومحبّتهم، وجوب الفروض المؤكّده التى لا عذر لأحد فى التخلّف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيّتهم بالنبىّ صلى الله عليه و آله وبأنّهم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۶

جزء منه، فإنّهم اصوله التى نشأ منها، وفروعه التى نشأوا عنه كما قال: «فاطمه بضعه منّى» («۱»).

وقال ابن كثير فى تفسيره: «ولا ننكر الوصايه بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنّهم من ذرّيّه طاهره من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيّما إذا كانوا متّبعين للسنّه النبويّه الصحيحه، الواضحه، الجليّه، كما كان عليه سلفهم، كالعبّاس وبنيه، وعلىّ وأهل بيته وذرّيّته» («۲»).

فالمودّه لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضروره قرآنيّه عند كلّ مسلم، ومن أنكر هذه الضروره أنكر آيه من آيات الذكر الحكيم، الذى اتّفق المسلمون على ضرورته وتواتره، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجه العليا من ولايه أهل البيت عليهم السلام- وهى الإمامه- ووجوب اتّباعهم وطاعتهم، إلّاأنّه لا ينكر مودّتهم ومحبّتهم التى أكّدها القرآن الكريم، فإنّه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم، الذى أنكر هذه المودّه والمحبّه التى هى ضروره قرآنيّه وإسلاميّه، يكون كمن أنكر ضرورةً من ضروريّات الإسلام، وهو موجب للكفر فى حاله العلم بأنّه ضروره إسلاميّه، ومن ثمّ يكون

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۶۷

إنكاره موجباً لتكذيب النبىّ الأكرم

صلی الله علیه و آله والقرآن الکریم.

إذن، مودّه ومحبّه أهل البیت علیهم السلام درجه من درجات الولایه، وهی من ضروریّات المسلمین کافّه، وضروره قرآنیّه، وقد حثّ النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله المسلمین علی الالتزام بها، کما تقدّم.

وعلی هذا الأساس، فکلّ مسلم لا یؤمن بإمامه أهل البیت علیهم السلام ولم ینکر مودّتهم فهو مسلم، لکنّه لیس شیعیّاً إمامیّاً اثنی عشریّاً.

إذن، أصل المودّه بالمعنی العامّ لأهل البیت علیهم السلام یعدّ من الضروریّات القرآنیّه والإسلامیّه.

هذا مضافاً إلی جمله الآیات النازله فی فضائل ومناقب أصحاب الکساء، کآیه المباهله، وآیه التصدّق بالخاتم، وآیه المبیت، وآیه السبق بالإیمان والهجره، وآیه مفاضله الإیمان والجهاد علی سقایه الحاجّ وعماره المسجد الحرام، ونحوها من الآیات والروایات الشریفه التی تدلّ بوضوح علی أنّ لعلیّ وفاطمه والحسنین علیهم السلام مقاماً وفضائل فی الدین الحنیف والشرع المبین، وأنّهم یجب أن یعظَّموا ویجلُّوا، ولهم حرمه واحترام بمقتضی تلک الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلک الکرامه والحرمه والمکانه لهم، تمثّل تجاوزاً

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۸

علی المقدّسات القرآنیّه والإسلامیّه.

وعلی هذا یجب علی جمیع المسلمین تشیید هذا الأصل وترویجه والتربیه علیه، لأنّه یکون سبباً للُالفه فیما بینهم، إذ مقتضی وجود المشترکات، هو وجود صیغه الوحده والاتّحاد علی ضوء تلک المشترکات.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۶۹

القاعده الخامسه: ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی ... ص: ۶۹

اشاره

من القواعد المقرّره فی تعالیم الدین هی قاعده اشتراط الأمانه والعداله فیمن یؤخذ عنه، سواء کان راویاً أو فقیهاً أو صاحب سیره أو مفسّراً للقرآن أو محدّثاً أو حافظاً جامعاً للحدیث، أو من أرباب الجرح والتعدیل، أو تابعیّاً یؤثر عنه جمله من الآثار فی أبواب الدین.

وهذه القاعده من القواعد المهمّه فی الدین، وقد قرّرها الکتاب والسنّه والعقل، فمن الکتاب قوله تعالی: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ («۱»)، وهى واضحه الدلاله فى التحذير من الأخذ بقول الفاسق فى الموضوعات، فضلًا عن النقل لأحكام الدين، وكذا ما يبلّغه من أحكام الشريعه.

وكذا قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً لَاإِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۰

عَمَّا يُشْرِكُونَ («۱»)، وهى تدلّ على ذمّ القرآن الكريم لأحبار اليهود والنصارى الذين اشتروا بآيات اللَّه ثمناً قليلًا، وحرّفوا ما أنزل اللَّه تعالى من البيّنات، وقد ذمّ اللَّه تعالى عوامّ اليهود والنصارى لأخذهم عن علمائهم الذين باعوا دينهم بدنياهم.

ومن الروايات الدالّه على ذلك، قوله صلى الله عليه و آله: «كثرت علَيَّ الكذّابه ... » («۲»).

أمّا حكم العقل والفطره، فهما قاضيان بقبح الاعتماد على من لا يؤمَن على الدنيا، فضلًا عن الدين.

أمّا شرطيّه العداله فيمن يؤخذ عنه الدين، فمن أبرز مقوّماتها الإيمان باللَّه ورسوله وبما جاء به من عنده تعالى واليوم الآخر، والعمل بالواجبات وترك المحرّمات، والأخذ بمقرّرات القرآن والسنّه.

مودّه أهل البيت عليهم السلام من جمله مقوّمات العداله ... ص: ۷۰

من الواضح أنّ مودّه أهل البيت عليهم السلام وترك العداء لهم من أهمّ مقوّمات العداله، وقد دلّ على ذلك عدد من النصوص القرآنيّه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۱

كقوله تعالى: قُل لَاأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى- كما تقدّم- مضافاً إلى عدّه من النصوص القرآنيّه الدالّه بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام، كما فى آيه المباهله، التطهير، وسوره الدهر، ونحوها، التى ترسم للمسلمين منهجاً تعليميّاً، وتبنى وصيّه قرآنيّه على حبّ أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا، فإنّ عدم الموالاه لأهل البيت عليهم السلام فضلًا عن العداء لهم عليهم السلام يعدّ من

موجبات الفسق التی تخلّ بعداله کلّ من یؤخذ عنه الدین، سواء کان راویاً أم غیره.

إذن من شرائط من یؤخذ عنه الدین هو مودّه أهل البیت علیهم السلام وترک العداء لهم.

وعلی هـذا الأساس، تتّضـح ضـروره تنقیـح التراث الإسـلامیّ وفق هـذه القاعـده، وهی اشتراط العداله المتقوّمه بمودّه أهل البیت علیهم السلام وترک مناوءتهم.

ومن هنـا یتّضـح لزوم الفحص والتنقیب عن سـیره وسـلوک وموقف کـلّ من یؤخـذ عنه الـدین- تجـاه أهل البیت علیهم السـلام وفضـائلهم وذکرهم- ونبـذ کـلّ من کـان متحاملًا ومبغضـاً وناصـباً للعـداء لأهـل البیت علیهم السـلام، سواء فی سـیرته أو أقواله وکلماته، فلا یجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأی، ولا یحتجّ بهم فی الدین.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۲

وعلی هـذا الأسـاس ینبغی الاجتنـاب أیضـاً عن کـلّ من یتبنّی مقـاله فاسـده تسـالم المسـلمون علی بطلانهـا، کمـا هو الحـال فی المجسّمه والمجبّره؛ لأنّ التبنّی لمقاله تسالم المسلمون علی فسادها، یعدّ من موجبات الفسق.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۷۳

اسس نظام الوحده الإسلامیّه وضماناتها ... ص: ۷۳

اشاره

لعلّ التجدید لإحیاء عداله الدین والإصلاح فی مدرسه ونهج أهل البیت علیهم السلام سبق زمانه، فإنّ اطروحته الإصلاحیّه کانت تختلف عن اتّجاهـات الإصـلاح، وتیّاراته المعاصـره له، سواء الـدینیّه أو القومیّه العربیّه، أو التحرّریّه الوطنیّه، فإنّ مجموع أنشـطته الرائده واتّصالاته وخطاباته، تعطی انطباعاً أنّه انفتح علی:

۱- حوار الأدیان.

۲- حوار المذاهب.

۳- حوار الدول والنُّظُم، وهی أعمده العولمه الحدیثه، کما أنّ مبادئه التی کان ینطلق منها، هی:

۱- الصلح والأمن.

۲- الکرامه الإنسانیّه.

۳- الاصول الأخلاقیّه العامّه المشترکه فی الفطره البشریّه.

فهناك سـمه ملحوظه فی نهج مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئه الحركات الإصلاحيّه الوطنيّه، والقوميّه، والعربيّه، والشيوعيّه، حيث كان يطرح محاور هی أقرب شی ء من عولمه العداله والمساواه، ووده النظام العالمی، فقد كان

أسبق من زمانه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۴

والسرّ فى ذلك هو نبع أفكاره من تسويه البشر فى العبوديّه للّه تعالى.

فإذا أردنا أن نـدرس هذه المعالم فى هذه المدرسه الإلهيّه التى صـبغت الحركه الإصـلاحيّه، فعلينا أن نقرأ بعض المحاور المهمّه المعلميّه الموهّله لهذه المدرسه، للرياده فى الإصلاح، والوحده فى افق السلام والعدل والتوحيد، وذلك عبر اسس:

الأوّل: ضمان الوحده ... ص: ۷۴

ولو مع القناعه المخالفه القطعيّه التى هى فوق الاجتهاد، وذلك أنّ الكثير من اطروحات التقريب الوحـدويّه بين المذاهب والنِّحل تبنى وحـدتها فى ظلّ أنّ القناعات ظنّيه واجتهاديّه وقابله للصواب والخطأ، أومحدوده؛ إذ أنّ هناك جدليّه تقول بأنّه مع التعايش فلاـ يفتـح بـاب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يعـدم التعايش، والتعايش يعـدم الحوار. إذن الحوار مصـدر تشنّج وفتنه، ومع الظنّيه فلا تقاطع مع القناعات الاخرى، فلا تضـمن الوحـده الالفه بين الجماعات المختلفه لو كانت القناعات قطعيّه فى أنظار المقتنعين بها، فلم يعطوا ضـمانه للوحـده والتعايش والالفه المـدنيّه لو كانت القناعه غير ظنّيه فى رؤيه صاحب المـذهب أو النِّحله المعيّنه، وكـانت يقينيّه فى تصوّره، كما أنّهم لم يعطوا البناء الرصـين للوحـده والالفه التعايشـيّه لو كانت تترتّب على قناعته النجاه أو الهلاك الاخرويّ، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۵

بينمـا يـؤمن نهـج أهـل الـبيت عليهم السـلام ويعطى الضـمانه بحقن الـدماء رغم ذلـك، والتعـايش الاـلفوىّ المـدنىّ، ولـو كـان الاختلاف فى البنى القطعيّه فى رؤى الأنظار وبزعم البرهان والضـروره. وهـذا ما لا نجده مضـموناً ومتوفّراً فى أى مذهب أو نحله اخرى؛ ذلـك لأنّ الـدم الإنسـانىّ ولـو مع اعتنـاقه الأباطيـل، محقون عن القتـل والسـفك إلّامع عـدوانه وإقـدامه على المواجهه المسلّحه. وأمّا الجهاد الابتدائى، فإنّه لأسلمه النظام السياسىّ لا الإجبار على أسلمه العقائد. أى لأسلمه

النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين، وأكبر شاهد على هذه القاعده فى ضروره مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّ الأسير لا يقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقّف الاقتتال، ولو كان وثنيّاً. وهذا الحكم هو تفسير آيات الأسير عندهم، وهو ممّا يدلّ على أنّ الدم الإنسانىّ ممنوع عن سفكه إلّامع عدوانه المسلّح. وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميّه الاخرى. بينما نجده فى سيره علىّ عليه السلام مع مناوئيه أيضاً. وهذه مفارقه عظيمه فى المسار بين مدرسه أهل البيت عليهم السلام والمدارس الاخرى، وهو ممّا يؤهّلها لحمل رياده العولمه المتّحده الإنسانيّه.

الثانى: العداله والعدل ... ص: ۷۵

، فإنّ من الاسس الضروريّه التى تبتنى عليها الوحده؛ العدل كما قالت الزهراء عليها السلام فى خطبتها: «بالعدل

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۶

تنسيق القلوب» («۱»)، أى أنّ القلوب لا ـ تتناسق بالوحده ولا تتّسق، ولا يوجد بينها نسق واحدٍ والفه إلّابالعدل، فإنّه مع الظلم لا يرجى الوئام، بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب. والغرابه ممّن يتصوّر بنحو معكوس، وأنّه لأجل الوحده يلزم أن نفدى ونضحّى بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحده يسدّ الطريق على المطالبه بالعدل والإنصاف فى الحقوق المدنيّه التعايشيّه، والحال أنّه يجب لأجل الوحده أن نقيم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا يسوغ باسم الوحده بين الأديان أو المذاهب، مصادره الحقوق الإنسانيّه، أو التهمه والطعن بالطائفيّه على من يناشد حقوقه، أو الرمى بالتعصّب على المطالبه بالاستحقاقات، ولا تدافع بين الوحده والمطالبه بالعداله بين الطوائف والمذاهب، فالوحده مبتيّه على العدل والعداله، ولا تبنى على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهمّيّه العدل، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسه أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلًا، ومن اصول الديانه، وهو مؤشّر لمدى أهمّيّته على حذو

بقيّه اصول الدين، ممّا يجعل هذا

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۷

النهج هو المؤهّل لرياده الوحده البشريّه.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحده وبقائها، وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصوصيّه الرياديّه لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدون المؤهلّون لإقامه الوحده البشريّه دون غيرهم، أنبأ بذلك فى ملحمه قرآنيّه فى قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ («۱»)، فبيّنت الآيه أنّ أموال الأرض وثرواتها، المعبّر عنها بالفى ء، هو بيد اللّه وبيد رسوله وذى القربى تدبيره وإداره صرفه على الطبقات المحرومه، وأنّ العلّه فى إسناد الصلاحيّه والولايه لهم، هو إقامه العدل فى الأرض لكى لا تكون ثروات الأرض دولةً متداولةً فى حكر الأغنياء والاقطاعيّين، فالآيه تنبأ عن ملحمه، وهى أنّ العداله لم ولن ولا تقام فى الأرض إلّاعلى يد قربى النبىّ صلى الله عليه و آله، وبالتالى فلن تكون هناك وحده بشريّه ينعم بها البشر، إلّابأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام ... ص: ۷۷

بأعلى مكانه من تقديس أتباعهم لهم، فإنّ فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام ينزّه الأنبياء عن الصغائر، فضلًا عن الكبائر، ولا يوجد نِحله أو مذهب ينزّههم بهذه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۷۸

الدرجه، فينزّه موسى عليه السلام بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود، وينزّه عيسى ومريم بأنزه ممّا ينزّههما النصارى، وهكذا الحال فى آدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويحيى، وبقيّه الأنبياء عليهم السلام، فيعظم جميع رموز الديانات الإلهيّه والسماويّه.

وهذا ما لا تجده فى المذاهب الإسلاميّه الاخرى ولا فى أتباع الديانات. فهذه خصيصه فريده فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام مؤهلّه لريادتها للوحده الأديانيّه.

الرابع: إنّ الوحده لا تتمّ إلّابالمحبّه والمودّه ... ص: ۷۸

، وإلّا كيف يتصوّر وحده والفه بدون محبّه ومودّه، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبّه والمودّه هو أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم فى قوله تعالى: قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى («۱»)، فالقرآن يسطّر ملحمه ونبوءه أنّه لم ولن ولا تتحقّق مودّه تأتلف عليها البشريّه إلّا بمحوريّه المودّه فى أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى، ولم يقل: «إلّا مودّه القربى»، أى جعل أجر الرساله بحصر المودّه المركزيّه المحوريّه فى أهل البيت عليهم السلام، فالمجى ء بلفظه فى) يعطى مفاد

الحصر أنّ الآيه فى صدد أصل افتراض مودّتهم، بل فى مورد حصر المودّه العليا بهم.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٧٩

يقول أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى بيان أهمّيّه مودّتهم لحصول الالفه، وبالتالى الوحده والقوّه والتقدّم التمدّنى:

«فاعْتَبِرُوا بِحالِ وَلَدِ إِسْماعِيلَ وَبَنى إِسْحاقَ وَبَنى إِسْرائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَما أَشَدَّ اعْتِدالَ الْأَحْوالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِباهَ الْأَمْثالِ!

تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ فى حَالِ تَشَتُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ، لَيالِيَ كَانَتِ الْأَكاسِرَهُ والْقَياصِرَهُ أَرْباباً لَهُمْ، يَحْتازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الْآفاقِ، وَبَحْرِ الْعِراقِ، وَخُضْرَهِ الدُّنْيا، إِلَى مَنابِتِ الشِّيحِ، وَمَهافى الرِّيحِ، وَنَكَدِ الْمَعاشِ،

فَتَرَكُوهُمْ عالَهَ مَساكِينَ إِخْوانَ دَبَرٍ وَوَبَرٍ أَذَلَّ الْأَمَمِ داراً، وَأَجْدَبَهُمْ قَراراً، لَايَأْوُونَ إِلَى جَنَاحِ دَعْوَهٍ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَلَا إِلَى ظِلِّ أُلْفَهٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى عِزِّهَا. فَالْأَحْوَالُ مُضْطَرِبَهٌ، وَالْأَيْدِى مُخْتَلِفَهٌ، والْكَثْرَهُ مُتَفَرِّقَهٌ؛ فى بَلَاءِ أَزْلٍ، وَأَطْباقِ جَهْلٍ! مِنْ بَناتٍ مَوْؤُودَهٍ، وَأَصْنامٍ مَعْبُودَهٍ، وَأَرْحامٍ مَقْطُوعَهٍ، وَغارَاتٍ مَشْنُونَهٍ.

فانْظُرُوا إِلَى مَواقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ أُلْفَتَهُمْ؛ كَيْفَ نَشَرَتِ النِّعْمَهُ عَلَيْهِمْ جَناحَ كَرامَتِها، وَأَسالَتْ لَهُمْ جِدَاوِلَ نَعِيمِها، وَالْتَفَّتِ الْمِلَّهُ بِهِمْ فى عَوائِدِ بَرَكَتِها، فَأَصْبَحُوا فى نِعْمَتِهَا غَرِقِينَ، وَفى خُضْرَهِ عَيْشِهَا فَكِهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، فى ظِلِّ سُلْطانٍ قاهِرٍ، وَآوَتْهُمُ الْحالُ إِلَى كَنَفِ عِزٍّ غالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فى ذُرَى مُلْكٍ ثابِتٍ. فَهُمْ حُكّامٌ عَلَى

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٨٠

الْعالَمِينَ، وَمُلُوكٌ فى أَطْرافِ الْأَرَضِينَ. يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَنْ كانَ يَمْلِكُها عَلَيْهِمْ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكامَ فِيمَنْ كانَ يُمْضِيها فِيهِمْ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَناهٌ وَلَا تُقْرَعُ لَهُمْ صَفاهٌ!

أَ لَاوَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطّاعَهِ، وَثَلَمْتُمْ حِصْنَ اللَّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ، بَأَحْكَامِ الْجاهِلِيَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَى جَماعَهِ هذِهِ الْأُمَّهِ فِيما عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هذِهِ الْأُلْفَهِ الَّتى يَنْتَقِلُونَ فى ظِلِّها، وَيَأْوُونَ إِلَى كَنَفِهَا، بِنِعْمَهٍ لَايَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الَمخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَهً، لِأَنَّها أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

واعْلَمُوا أَ نَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهِجْرَهِ أَعْراباً، وَبَعْدَ الْمُوالَاهِ أَحْزاباً.

ما تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمانِ إِلَّا رَسْمَهُ» («۱»).

فهو يشير إلى أنّ الفه الامّه لا تتمّ إلّابهم عليهم السلام وبموالاتهم، وإلّا فيؤول حال الامّه إلى التشتّت أحزاباً، وإلى التعرّب، وأنّ الهجره عن التعرّب لا تتحقّق إلّابالتعلّق بمودّتهم وموالاتهم عليهم السلام.

ومن كلّ ما مرّت الإشاره اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوتقه جامعه للوحده،

وبيئه ململمه لوحده الصفّ الإنسانيّ أجمع، كمدرسه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸۱

أهل البيت عليهم السلام، فلو أجرينا مقارنه لا بهدف التعصّب الطائفی والأديانی، فلا نجد هذه الخصائص والاسس لإرساء صرح الوحده فی الأديان الاخری، لعدم اعترافها بالنبیّ الخاتم صلی الله عليه و آله كما لا نجدها فی المذاهب الإسلاميّه لعدم خطوره أصل العداله والعدل (حقوق الإنسان) لديهم، ولعدم إمكان الملاءمه عندهم بين القناعه الضروريّه القطعيّه، وبين حقن الدماء (الكرامه الإنسانيّه والصلح والأمن)، سواء مع الملل الاخری أو مع المذاهب الإسلاميّه الاخری، وهذا بخلاف الحال فی مدرسه أهل البيت عليهم السلام، وغيرها من الفوارق التی مرّت الإشاره إليها. ومنه يتّضح أنّ الضمانه الوحيده للوحده، وهی العولمه الصحيحه فی النظام البشریّ لا توجد إلّافی هذه المدرسه، فلا إقامه لُاصول شعارات البشريّه العصريّه من دون هذه المدرسه، ويظهر أنّ العولمه الوحدويّه الإنسانيّه الحديثه لا تجد بيئتها إلّافی مدرستهم عليهم السلام.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸۳

الفصل الثانی: فی نظام التقريب والحوار والاتّحاد ... ص: ۸۳

اشاره

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸۵

التقريب هو عمليّه فتح باب الحوار والمداوله الفكريّه بصوره مستمرّه، وعدم سدّ باب الحوار فی جميع الظروف، لأجل توسعه دائره الوفاق الفكریّ، وتقليص دائره الاختلاف والتفرّق.

وقد يعرّف التقريب أنّه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهمّ نتائج التقريب هو الاتّحاد، والوصول إلی محاور فكريّه مشتركه.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه: هی اختلافات ظنّيّه؟ ... ص: ۸۵

من الملاحظ أنّ جمله من دعاه الوحده الإسلاميّه من الفرق والمذاهب الإسلاميّه المختلفه، ومن باب الحرص منهم علی حقن الدماء والحفاظ علی الوحده فيما بين المسلمين، وحذراً منهم علی عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلی أنّ كلّ الاختلافات المذهبيّه العقديّه- فضلًا عن الأحكام الفرعيّه- مبتيّه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۸۶

علی اجتهادات واستنباطات ظنّيّه، وتأويلات استظهاريّه، فالمذهبيّه والتمذهب، رؤيه ظنّيّه، وفهم اجتهادیّ عند جمله من روّاد الوحده والتقريب.

فأصل المـذهبيّه عنـدهم مبنيّ على الظنّ، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعده، وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام عليّ عليه السلام والطرف الآخر، هو اختلاف فى فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعده، قالوا: إنّ الاختلاف ما دام ظنّيّاً، فهو لا يهدّد الوحده، بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعيّاً بحسب قناعه المختلفين؛ إذ الاختلاف القطعيّ مستلزم للتكفير؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعيّ عن دائره الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسـلاميّه على علماء الإماميّه، لا سـيّما من يتبنّى منهم شـعار الوحده بين المسـلمين، بأنّ الـدعوه إلى الوحـده والالتزام بها لا ينسـجم مع القول بأنّ إمامه أهل البيت عليهم السـلام من اصول الدين الاعتقاديّه، وأنّ أدلّتها ليست قطعيّه بتنصيص الوحى الإلهىّ، لأنّ ذلك يستلزم خروج بقيّه فِرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهه النظر الشيعيّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٨٧

الأسباب وراء القول بأنّ: الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنّيّه ... ص: ٨٧

اشاره

إنّ هـذا التصوّر والتنظير بقواعـد نظام الـدين والمـذهب، وتبنّى الوحده الإسـلاميّه، ناشـئ من عدم التنقيح العميق للقواعد الدينيّه الشرعيّه المشتركه المتّفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطّن لقواعد المعرفه الدينيّه المتّفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعيّ يترتّب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعيّ؛ لأنّ الخروج عن الإسـلام إنّما يكون

بإنكـار الشـهادتين، وإنكـار الضـروريّ المتّفـق عليه بين المسـلمين من دون شـبهه فى الـبين، فـإنّ هـذه الضـابطه متّفق عليهـا بين المحقّقين من علماء المذاهب الإسلاميّه، ولا يعتنى بالشذّاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطه الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلـك، فـإنّ مجرّد الاختلاف القطعىّ، بل اليقينىّ، لا يترتّب عليه الحكم بردّه أو كفر المخالف لـذلك الأمر المتيقّن، إذ ليس كلّ أمر قطعىّ أو يقينى شرطاً فى تحقّق الإسلام.

فإذا اتّضـحت هـذه القاعـده المهمّه، يتّضـح على ضوئها القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه، وإن كانت مبتيّه على قناعات قطعيّه عند كلّ أصحاب المذاهب، إلّاأنّها لا توجب هدم أساس الوحده

بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيّه بين المذاهب الإسلاميّه بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعىّ لا ظنّى، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحده الإسـلاميّه وتشييدها والمحافظه على بنيتها، متوقّفاً على القول بأنّ الاختلافات المذهبيّه اختلافات ظنّيّه، بل نظام الوحده يتلاءم مع الاختلافات فى الرؤى والقناعات القطعيّه واليقيتيّه.

ومن ثمّ لاـ تنـافى بين تبنّى أىّ مـذهب من المـذاهب الإسـلاميّه أمراً، كأصـل اعتقـادىّ قطعىّ يمتـاز به عن المـذاهب الإسـلاميّه الاخرى التى تتبنّى اصولًا اعتقاديّةً اخرى تتبنّى قطعيّات ويقينيّات وضرورات مذهبيّه اخرى تمتاز بها، فإنّ ذلك لا يصدّع الاصول الاعتقاديّه المشتركه التى يبتنى عليها ظاهر الإسـلام، فكما أنّ الإماميّه تتبنّى إمامه أهل البيت عليهم السـلام كأصل اعتقادىّ، ففى نفس الوقت نلاحظ كـذلك جمله من المذاهب الإسـلاميّه الاخرى أيضاً تتبنّى إمامه الشـيخين وزعامه الصـحابه كأصل اعتقادىّ وضروره مذهبيّه عندهم.

لكنّ ذلك كلّه لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر، وذلك للاتّفاق

بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم

الاـصول الاعتقاديّه إلى اصول الـدين بحسب ظاهر الإسـلام، وإلى اصول الـدين بحسب حقيقه الإيمان، وهو ما يعبّر عنها باصول المذهب.

فالتعدّد المذهبىّ وإن كان مبتيّاً على اصول اعتقاديّه يقيتيّه إلّاأنّ ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أنّ كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميّه يشترط شروطاً خاصّه فى الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلاميّه على أنّ مناط الرضا الإلهى متقوّم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالّه على ذلك من كلمات أعلام السنّه:

قال الشوكانى: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان» («۱»).

وقال ابن عاشور: «إنّ الإيمان جعله اللّه شرطاً فى قبول الأعمال» («۲»).

وقال المناوى: «إنّ الأعمال بالنيّات وإنّ كلّ من فعل خيراً رياءً

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٩٠

وسمعةً، لم يستحقّ به من اللّه أجراً» («۱»).

وفى موضع آخر قال: «إنّ العمل الصالح لا يقبل إلّامع التوحيد والإيمان» («۲»).

إذن منـاط وميزان الرضا الإلهىّ إنّما هو بالإيمان القلبىّ، وليس مناطه ظاهر الإسـلام فقط، فالرضا الإلهى مرتبط بما يـدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات، أمّا ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرّد التلفّظ بالشهادتين، ولو مع عدم الاعتقاد القلبىّ، كما تقدّم.

فاللازم فى توصيات مشروع الوحده والتقريب، هو التأكيد على أنّ قطعيّه الخلاف لا تهدم الوحده، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعده بنّاءه ومهمّه فى مشـروع الوحده، يجب التأكيد عليها والتثقيف عليها ونشـرها فى أوساط عموم المسلمين، درءاً لنار التكفير، واستباحه دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهدر حقوقهم الدينيّه.

إذن الحرص على الوحده والمحافظه عليها، يتوقّف ويستدعى ترسيخ هذه القاعده الشريفه، والإقرار عليها درءاً للفتنه بين

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٩١

المسلمين، وحيطه من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّه، على عكس التنظير الذى يذهب إلى أنّ الاختلافات بين

المـذاهب كلّها اختلافات ظنّيه، فإنّ مثل هذا التنظير لقاعده من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحده الإسـلاميّه، ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب، من الذين توصّلوا إلى قناعات قطعيّه- بحسب رؤيتهم- لا يرون أنفسهم فيما يتبنّون من مسـار مـذهبىّ أنّه مسـار ظنّىّ ومنهاج اجتهادىّ، فكيف يرون أنفسـهم ملتزمين ببناء الوحـده حينئـذٍ على وفق مقوله أنّ المذهبيّه والتمذهب رؤيه ظنّيه.

بل بناءً على تلك المقوله، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاداه والتكفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقوله من دعاه الوحده، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحده، إلّاأنّهم بهذه الرؤيه قد أخفقوا فى ترسيم هذه القاعده المهمّه من قواعد الوحده الإسلاميّه.

بـل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهـذه المقوله القـائله إنّ الاختلافات اجتهاديّه ظنّيه، أن تكون من موجبات الفرقه والنزاع، بدلًا من كونها داعمه للوحده بين المسلمين.

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعده من أنّ الاعتقادات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۲

القطعيّه واليقينيّه لكـلّ مـذهب من المـذاهب لاـ يعنى ولاـ تسـتلزم تكفير أحـدها للآـخر، هو الـذى يكون كفيلًا بضـمان الوحـده الإسلاميّه؛ لأنّها قائمه على أساس الواقع والحقيقه، كما تقدّم.

وعلى هـذا الأساس يتّضـح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التى تتّكئ فى تبنّيها للوحده، على المقوله القائله بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظنّيه اجتهاديّه قابله للصواب والخطأ؛ إذ أنّ هذه المقوله لا تضـمن الوحده والالفه بين الجماعـات المختلفه؛ لأـنّ جمله من الاعتقـادات التى تتبنّاهـا المـذاهب الإسـلاميّه، هى اعتقـادات قطعيّه حسب رؤيتهـا تعلو على درجه الاجتهاد والظنّ فى نظر معتنقيها.

وعلى هـذا الأساس يتبيّن قوّه ما بيّناه سابقاً من أنّ الضـمانه الحقيقيّه للوحـده وحقن الدماء، تكمن فيما قرّرناه من القاعده السابقه من

أنّ الدخول بالإسلام بالتشهّد بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعيّه.

أصاله حقن الدم الإنسانى ... ص: ۹۲

وممّا ينبغى الإشاره إليه هو أنّ القاعده الإسلاميّه، لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنسانىّ – فضلًا عن الدم الإسلامى – ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل، إلّامع

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۳

عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحه.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوه للجهاد الابتدائى عند المسلمين؟

الجواب: أنّ الحكمه من تشريع الجهاد الابتدائى هى لأجل أسلمه النظام السياسىّ، وليس لأجل الإجبار على أسلمه العقائد، فالجهاد الابتدائى هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثنيّاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنسانى محترم، ولا يجوز سفكه إلّامع العدوان المسلّح، وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميّه الاخرى.

إذن، حصر طريق الوحده بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّىّ، هو فى الحقيقه سبب للإثاره والفرقه وتأجيج النزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحّد؛ وذلك لأنّ هذه الرؤيه لا تقدّم معالجه موضوعيّه سليمه للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيّه جزميّه، كما يراها أصحابها، وبالتالى لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقاله الوحده علاجاً وبناءً يتوخّى بناء التعايش والالفه فى ظلّ الواقع الراهن والمعطيات

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۴

القطعيّه بالتحامل على الآخرين ممّن يخالفوهم على إخراجهم من ربقه الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحده؟ ... ص: ۹۴

الوحده التعايشيّه الإسلاميّه لا تتقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان فى دائره الاختلافات القطعيّه والمواضيع الحسّاسه المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغه هادئه متوازنه.

وعلى هذا الأساس، فليس من الصحيح ما يردّده بعض روّاد الوحده من ضروره إسدال الستار على كلّ الملفّات التى نشأ منها التعدّد والاختلاف، والسعى لطىّ

تلـك المبـاحث ورميها فى خانه النسـيان، بـذريعه أنّ الخوض فى تلك المباحث، والمـداوله فى تلك الامور الحاصـله فى تلك الحقب التاريخيّه، أو التنقيب عن المواقف التاريخيّه، سوف يسبّب إثاره الكراهيه والحسّاسيّه وتأجيج للصراع الداخليّ، ولذا قالوا: خير وسـيله لـدرء الفتنه هو إخماد الحديث عن تلك المواضـيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنّه وحده الذى يضـمن الوحده والالفه والتلاحم.

إلّاأنّنا نقول: إنّ ما ذكروه وإن كان متّجهاً منطقيّاً فى جمله من بنوده، حيث أنّ طبيعه النفس الإنسانيّه كلّما ذكّرت بمناشـئ الالفه ألفت، وكلّما استذكرت بشى ء من مناشئ الفرقه ازدادت نفره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۵

وتباعـداً، إلّاأنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السـليم؛ وذلک لأنّ هـذه المواضـيع من الاختلافات فى الاعتقاد والتبنّى، قد تنفجر فى يوم ما، ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقـدّم: أنّ الذين تبنّوا الاختلافات بين المذاهب الإسـلاميّه، كلّها اختلافات اجتهاديّه، قد انساقوا من حيث يشـعرون أو لاـ يشـعرون إلى القـول بإنكـار وجود ثوابت مـذهبيّه خـاصّه بكـلّ مـذهب، أى الثوابت الثـابته بـدرجه اليقين من وجهه نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عنـد البعض تعريف جديـد للإيمان، وهو الإقرار القلبىّ بضـروريّات الإسـلام المشتركه بين المـذاهب الإسـلاميّه من دون دخل لشى ء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذى دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّى إلى الإصلاح والوحده.

إلّاأنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّى إلى الإصـلاح والوحده، بل ينتج نتائج عكسـيّه خطيره تهدّد وحده النِّحله الإسـلاميّه. والسبب فى ذلـک هـو أنّ مقـوله البعض القـائله بـأنّ الاختلافـات المـذهبيّه راجعه إلى اختلافـات اجتهـاديّه ظنّيّه، سـوف تـدفع بطـوائف المسلمين إلى امور خطيره، منها:

۱- التغرير والإيهام بطوائف المسلمين، بأن يسلب كلّ طرف

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۹۶

صفه الإسلام عن الطوائف

الاخرى؛ نتيجه ما تراه تلك الطائفه وما تتبنّاه من ثوابت عقائديّه خاصّه فوق مرتبه الاجتهاد.

٢- الابتعاد عن وحده النحله الإسلاميّه، بإيهام أنّ الوحده لا تتمّ إلّا بإلغاء الثوابت المذهبيّه الخاصّه.

وعلى هـذا الأسـاس يتّضـح الخلـل فى الكثير من اطروحـات التقريب والوحـده التى تبتنى وحـدتها على ضوء المقوله القـائله بأنّ القناعات ظنّيّه واجتهاديّه، وقابله للصواب والخطأ، أو محدوده.

كمـا أنّ هنـاك جـدليّه قـائمه تقول بـأنّه مع التعـايش لاـ يفتـح بـاب الحوار، أو أنّه مع الحوار لاـ تعـايش؛ لأـنّ الحوار يثير الفتن والتشنّجات ممّا يفضى إلى تقويض أرضيّه التعايش.

إلّاأنّ الصـحيح، أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبتيّاً على الاسس الأخلاقيّه الصحيحه فى الحوار الهادف العلميّ، وبعيداً عن السياسات المبرمجه.

وبناءً على هـذا، فإنّ ضـمان الوحـده والالفه بين المسـلمين لا يتوقّف على حصـر الاختلاف فى القناعات الظنّيّه الاجتهاديّه، ونفى الاختلاف فى القناعات القطعيّه.

والسـبب الـذى دعا هؤلاء إلى الـذهاب إلى مثل هـذه المقولات هو عدم اسـتطاعتهم بناء رؤيه رصـينه للوحده والالفه التعايشـيّه، تتكيّف

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ٩٧

مع وجود الاختلافات فى الرؤى القطعيّه، التى يترتّب عليها أمر النجاه من الهلاك الاخرویّ بحسب قناعه كلّ مذهب أو فرقه.

ونظير هـذا الاتّجـاه مـا ذهبت إليه العلمـانيّه الغربيّه من القول بـأنّ السـلم المـدنى لا يمكن مع التوجّه الـدينى، إذ الالتزام بالصـبغه الـدينيّه يؤدّى إلى إثـاره الفتن والحروب بين أتبـاع الأديان، والسـبب فى ذلك هو حكم أتباع كلّ دين على أصـحاب الـديانات الاخرى، بالهلاك الاخرویّ، وهذا يعنى مشروعيّه الحرب- على حسب فهمهم- ضدّ الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدّم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التى تتوهّم التلازم بين التخطئه للآخرين والقناعه بالمخالفه القطعيّه، وبين هدر الدم؛ إذ المجازاه الاخرويّه هى من صلاحيّه ديّان يوم الدين، أمّا

فی دار الدنیا فهی هدنه تعایش مدنی بصبغه ونیّه مشترکه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹۸

أهداف التقریب ... ص: ۹۸

یمکن تلخیص أهداف وغایات التقریب بالنقاط التالیه:

۱- المحافظه علی الضروریّات المشترکه، والحیلوله دون تمرّد أو مصادره أیّ فئه لتلک الضروریّات المشترکه.

۲- حرمه الدم والأموال والأعراض وما قد یعبّر عنه بالحرمه المدنیّه والتعایش السلمیّ، والانتصاف فی الحقوق المدنیّه.

۳- العداله المدنیّه لکلّ الطوائف الإسلامیّه.

۴- اطّلاع المسلمین فیما بینهم علی متبنّیات ومعتقدات ورؤی کلّ مذهب.

۵- تعبئه الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حمایه المصالح الإسلامیّه المشترکه، وتظافر الجهود فی مواصله بناء النهضه وما فیه مصلحه الإسلام.

۶- الحرمه المدنیّه وعدم التفریط فی حقّ المواطَنه للمسلم.

۷- عدم التشنّج فی لغه الحوار، وعدم إثاره الطرف الآخر.

۸- إحیاء دَور الاستشاره والمشارکه فی الحکم، ونبذ الاستبداد.

وبعباره اخری: یجب عدم التسلیم مع الطرف الآخر فی الامور الخاطئه.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۹۹

وممّا ینبغی الإشاره إلیه فی سیاق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمه غربیّه تجاه المقدّسات الإسلامیّه، ومحاوله تغییر الأحکام الإسلامیّه الثابته والنیل من شخصیّه الرسول صلی الله علیه و آله، والطعن فی القرآن الکریم، وقد تعدّدت أسالیبهم فی ذلک، وتمکّنوا من التأثیر علی الطبقات المثقّفه من المسلمین، وتزریق الأفکار السامّه فی أذهانهم، والتشکیک والإثارات المضادّه تجاه دینهم، بل إنّهم فی صدد محاوله جادّه لتصویر الدین الإسلامیّ بالشکل الذی یشبه المسیحیّه والکنیسه، فی حصرها فی دائره الطقوس الفردیّه والعلاقه بین الفرد وخالقه، وإنّها علاقه روحیّه لا تمتدّ إلی النظام الاجتماعیّ والسیاسیّ وبقیّه المجالات، ولو أجرینا مسحاً میدانیّاً للأحکام الدینیّه المستهدفه، والتی تعدّ من المسلّمات الإسلامیّه الثابته عند جمیع المسلمین، لتوفّرنا علی أنّ عدداً کبیراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحکام الإسلامیّه، کما فی طعنهم فی الحجاب الإسلامی وعفاف المرأه، والاستهانه

بالاسره وعلائق الأرحام، وغير ذلک من المحاولات.

وکـذلک الطعن فی حرمه الربا، وفی حرمه جمله من الفواحش والمنکرات («۱»)، مضافاً إلی طعنهم بحرمه وقدسیّه القرآن، کما فی

مطالبتهم بحذف آیات الجهاد، بذریعه کون الجهاد یعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانیّ.

وکـذلک من آلیّات أعـداء الإسـلام هو خلق طوائف وفرق ومـذاهب تنتحـل الإسـلام، لاـ سـیّما فی الآـونه الأـخیره، کالقادیانیّه والبهائیّه التی تتبنّی إنکار جمله من ضروریّات الإسلام.

وفی ظـلّ هـذه الظروف، وانطلاقـاً من الـواجب الشـرعیّ والـدینیّ المشـترک، یتحتّم التصـدّی لهـذه الهجمه الثقـافیّه والحضـاریّه والسیاسیّه، من خلاـل تنسیق وتوحیـد المواقف المشـترکه لجمیع الفرق الإسـلامیّه، والاصـطفاف الفکریّ ببلوره متّفق علیهـا مع المطالبه بقوّه من قِبل الأنظمه الإسلامیّه باتّخاذ مواقف حازمه حیال هذه الممارسات.

أهمّ القواعد فی نظام التقریب ... ص: ۱۰۱

القاعده الاولی: وجود مذاهب للمسلمین فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله نموذج تعایشی موحّد ... ص: ۱۰۱

اشاره

قد تجاذب الحدیث عند الباحثین عن سـبب ظهور المذاهب فی دین الإسـلام، وسبب منشأ هذه الظاهره، وهل أنّ الحال فی عهد الرسول صـلی الله علیه و آله بحیث کان المسـلمون علی شاکله واحـده ومنهاج واحـد، ثمّ بعد وفاته صـلی الله علیه و آله اختلفوا واجتهدوا فتعدّدت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلک جاءت الأجیال من بعدهم فواصـلت تلک الاختلافات والاجتهادات وازدادت کثرهً إلی عصرنا الحاضر؟

أمّ أنّ ظاهره التعدّد المذهبیّ کانت فی عصر الرساله وفی حیاه الرسول صلی الله علیه و آله؟

وإلی جانب هـذا التساؤل ینبثق تساؤل آخر یتمحور ویترکّز علی بیان المراد من التعـدّد فی المـذاهب، وهل المراد من التعدّد هو التعدّد فی الفروع النظریّه الظنّیّه؟ أم أنّ التعدّد فی الفروع الیقینیّه، وإن لم تکن ضروریّه عند الجمیع؟

أم أنّ التعدّد فی المذهبیّه هو فی جمله من المعتقدات غیر

ما اتّفق عليه؟

وإن كان التعدّد فى المعتقدات النظريّه،

فهل ينحصر الاختلاف فى الظنّيّات، أم يشمل المعتقدات اليقينيّه التى لم تصل إلى درجه البديهيّه عند الكلّ؟

وعلى أى تقدير، لا ريب أنّ المشهود من تعدّد مذاهب المسلمين، حاصل فى الفروع، كما هو حاصل فى المعتقدات أيضاً، كالمذهب الشيعىّ الإثنى عشرىّ، والمذهب المعتزلىّ، والأشعرىّ، والمذهب السلفىّ، والمذهب الصوفىّ، وغيرها من المذاهب التى يؤول الخلاف فيها إلى المسائل العقديّه.

ومن الواضح أنّ البحث فى الاختلاف العقدى ليس فى تحديد الضابطه فى الدخول فى الإسلام والاتّصاف به، وإنّما يتمركز حول الضابطه وبين الاتّصاف بالإيمان وما به النجاه يوم القيامه.

وعلى ضوء ذلك فإنّ هذا البحث بعينه- وهو البحث عن شرائط الإيمان وما به النجاه يوم القيامه- لم يكن وليداً ومتولّداً بعد وفاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وإنّما كان فى حياه الرسول صلى الله عليه و آله، كما تشير إلى ذلك الآيات والروايات التى تقسّم المسلمين إلى أصناف متعدّده، منهم المسلم غير المؤمن، ومنهم المؤمن، ومنهم المنافق، ومنهم المستضعف، ومنهم أهل الضلال، ومنهم مرجون لأمر اللّه، وغيرها

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٠٣

من الأصناف التى استعرضتها الآيات حول صفات المسلمين الذين كانوا فى عهده صلى الله عليه و آله، كما فى قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَايَلِتْكُم مِن أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ («١»).

وقوله تعالى: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ («٢»).

وقوله تعالى: وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ («٣»).

وقوله تعالى: وَمَا لَكُمْ لَاتُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ («٤»).

وقوله تعالى: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَرَضٌ أَن لَن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ («٥»).

وكذا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۴

وَعَدُوَّکُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُم خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِی سَبِيلِی وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّهِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (« ۱»).

وقوله تعالی: وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً (« ۲»).

وهناک أسماء وعناوین وصفات کثیره ذکرتها الآیات التی تنعت وتصنّف المسلمین فی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و آله.

ومن الواضح أنّ هذه الآیات تشیر إلی وقائع وحوادث وقعت من قِبل بعض المسلمین فیما یرتبط بالولایه للَّه ورسوله صلی الله علیه و آله التی لها دور أساسیّ فیما یرتبط بالعقیده والإیمان، وأنّ التفریط بهذه الولایه والطاعه للَّه وللرسول صلی الله علیه و آله یوجب الضلال، وغیر ذلک من الآیات التی تصف بعض المسلمین فی عهده صلی الله علیه و آله بأنّهم أهل ضلال.

معالجه إلتباس ... ص: ۱۰۴

قد یقال إنّ التحذیر القرآنی للمسلمین من موالاه الکفّار بدل

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۵

المسلمین إنّما هو متوجّه إلی خصوص المنافقین لا المؤمنین.

والجواب: إنّ الآیه واضحه الدلاله علی کون الخطاب موجّه إلی المؤمنین خاصّه لا المنافقین، کما فی قوله تعالی: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حیث نعتت الآیه المبارکه بعض المسلمین بالضلال بعد أن کانوا مؤمنین.

وکقوله تعالی: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ* فِی قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (« ۱»).

ومن الواضح أنّ وصف الذین فِی قُلُوبِهِم مَّرَضٌ هو وصف لبعض المسلمین (« ۲»).

وعلی هذا فإنّ ظاهره الإیمان التی هی درجه أرفع من ظاهره الإسلام، کانت علی

عهد رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله بین صفوف المسلمین، ومن ثمّ تعدّدت فئات المسلمین فی عهد رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله.

وبالتالی یصحّ، بل یتعیّن القول بأنّ المسار المذهبی کان فی

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۶

عهده صلی الله علیه و آله، کما یتبیّن من ذلک أیضاً أنّ اصول الإیمان لا تستند إلی الاختلاف فی الاجتهاد والآراء وتفسیر النصوص الدینیّه، وإنّما ترجع إلی التسلیم القلبیّ بثوابت اصول الإیمان أو عدم التسلیم بها، وتکشف عن أنّ ظاهره المذهبیّه لیس منشأها الاجتهاد فقط، وإنّما منشأها الأصلیّ هو التسلیم القلبیّ بتلک الاصول.

وبعباره اخری: إنّ المذاهب جمیعاً متّفقه علی أنّ للإیمان اصولًا معیّنه تزید علی صرف الإقرار اللسانی بالشهادتین، غایه الأمر أنّهم اختلفوا فی تحدید تلک الاصول وتعیینها.

وکذلک اتّفاق المذاهب الإسلامیّه علی أنّ ما به النجاه یوم القیامه یتوقّف علی الإیمان القلبیّ، لا علی الإقرار اللسانیّ فقط.

وممّا تقدّم، یتّضح أنّ البحث فی الظاهره المذهبیّه لیس هو بحث عن الحکم بصفه الإسلام فی دار الدنیا، وإنّما هو بحث عن طریق النجاه فی الآخره.

وبناءً علی هذا یتّضح أنّ سیره الرسول صلی الله علیه و آله بین المسلمین قائمه علی إعطاء کافّه المسلمین حقوق المسلم التی أقرّتها الشریعه الإسلامیّه، علی الرغم من اختلافهم فی صفه الإیمان والنفاق والضلال، وغیر ذلک من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق فی توجّهات المسلمین المذهبیّه

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۰۷

فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله، نجد أنّ الکلّ یعیشون فی بیئه تعایشیّه واحده وذات وظائف مشترکه، مقابل حقوق عامّه ثابته.

وعلی هذا الأساس، تکون سیره الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فی المسلمین فی النظام التعایشیّ بین المسلمین، نموذجاً متّبعاً فی الأجیال اللاحقه.

کما

أنّه يتبيّن ممّا مضى أنّ الظاهره المذهبيّه رغم كون منشأها الاختلاف العقائديّ وفى الامور الثابته، إلّاأنّ ذلك لا يوجب عدم الاشتراك فى صفه الإسلام، وكذلك إنّ الاختلاف فى الامور الثابته اليقينيّه لا يوجب القول بأنّ موارد الاختلاف بين المسلمين كلّها اجتهاديّه وليست ثوابت يقينيّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٠٨

القاعده الثانيه: لزوم شموليّه التقريب لكلّ الطوائف والمذاهب الإسلاميّه ... ص: ١٠٨

من أهمّ عوامل نجاح عمليّه التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّه هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء، فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفه معيّنه.

وبعباره اخرى: إنّه من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامى الرسميّ، وتهميش وإبعاد الطوائف الاخرى.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفه عن دائره الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّه، سوف يؤدّى بدوره إلى تكريس الفرقه والمباينه بين الطوائف الإسلاميّه، ويشكّل بذره إشعال فتيل الفتنه، وعدم الشموليّه والإقصاء لعدّه من الطوائف هو الذى شاهدنا فى ندوات ومؤتمرات الوحده والتقريب.

وهذه ظاهره سلبيّه وممارسه لا تطابق الشعارات المرفوعه والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو متناسب أو متناصف، كما أنّ الجغرافيا المذهبيّه لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٠٩

القاعده الثالثه: إنّ العداله أساس نظام التعايش المذهبيّ ... ص: ١٠٨

العداله والعدل من الاسس الضروريّه التى تمثّل القاعده التحتيه التى ينهض عليها نظام التعايش والالفه، كما قال تعالى: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَهٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ («١») التى ترمى الإشاره إلى أنّ جميع البشريّه، بما أنّها متساويه النسبه فى العبوديّه للّه تعالى المالك للُامور؛ فلا بدّ أن تحصل التسويه والسواسيه بينهم.

وإنّ الاستعلاء والتسلّط واتّخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقّق التسويه والوفاق فيما بينهم.

فلا بدّ أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأنّ الأصل فى الأشياء كلّها، أنّها خاصّه للّه تعالى، وأنّ البشر متساوون فى العبوديّه له، إلّاما خصّه اللّه تعالى لبعض دون البعض، ولا يخفى أنّ العدل لا يقتصر على

إشباع

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١٠

الحاجه وتوفير متطلّبات الناس، وإنّما هو التسويه فى جميع الاختصاصات والموارد، ومن ثمّ لو استأثرت طائفه بنسبه عاليه من الثروات والحقوق دون الطوائف الاخرى؛ فلن تستتبّ الالفه والتعايش، كما قالت الزهراء عليها السلام: «بالعدل تنسيق القلوب».

ولذلك يتخوّف الباحثون الاجتماعيّون من انفجار اجتماعىّ فى الشعوب الغربيّه، وتذمّر فى أوساطهم، كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التى اجريت فى هذا المجال فى الأعوام الأخيره.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمه الغربيّه لموارد الثروات وحصرها فى طبقه معيّنه، على الرغم من تلبيه تلك الأنظمه لمتطلّبات وحاجيات المعيشه لغالبيّه الشعوب بنسبه متوسّطه بالقياس إلى الشعوب الشرقيّه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١١

القاعده الرابعه: اصول واسس التعرّف على متبنّيات ومعتقدات الآخرين ... ص: ١١١

من أبرز ما أكّدت عليه النصوص القرآنيّه هو كيفيّه تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤيه والحكم تجاه الجماعات والأقوام الآخرين، فيما يتعلّق بعقائدها ومتبنّياتها الفكريّه، ولعلّ أوضح النصوص القرآنيّه التى يسلّط فيها الضوء على كيفيّه تشكيل الرؤيه لأىّ طرف آخر، هى:

١- قوله تعالى: إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَهٍ («١») التى نزلت فى الوليد بن عقبه بن أبى معيط بعدما بعثه رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فى صدقات بنى المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به، وقد كان بين الوليد وبينهم عداوه فى الجاهليه، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاه، فى حين أنّ الأمر لم يكن كذلك، فعزم المسلمون لغزوهم، إلّاأنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بعث إليهم عليّاً عليه السلام ليثبّت من حالهم، فوجدهم منادين بالصلاه متهجّدين، فسلّموا إليه عليه السلام صدقاتهم، فرجع عليه السلام،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١٢

فنزلت الآيه تحذّر المسلمين من الحكم على

الآخرين من دون علم وبيّنه معتبره، فيما يتعلّق بعقائدهم ومبانيهم الفكريّه ومعتنقهم وانتمائهم الدينىّ والمذهبىّ.

٢- قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ («١») التى تشير إلى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو لم يتثبت فى الأمر- بمقتضى عصمته- وتابع رأيهم، لوقع المسلمون فى المشقّه والعنت.

٣- قوله تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِى ءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ («٢»).

حيث تشير الآيه المباركه إلى ضروره اتّخاذ منهج العدل والقسط فى الحكم بين الطوائف الإسلاميّه، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لاـ تكفى فيه البيّنه الشرعيّه الظنّيه، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لاـ بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١٣

على قضيّه فرديّه التى يكتفى فيها بإقامه البيّنه المتمثّله بشاهدين عدلين، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّه، فلا ينهض الطريق الظنّىّ المعتمد فى الشؤون الفرديّه، للحكم على قضيّه مجتمع أو قبيله أو جماعه ذات أفراد متعدّده.

وبعباره اخرى أنّ قوله تعالى: فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَهٍ) قاعده فى نظام الحكم والقضاء فى شؤون الجماعات والأقوام، وأنّه لا بدّ أن يكون مبتيّاً على التبيّن، وهو العلم لا البيّنه العادله الظنّيه فضلًا عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب فى ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم فى قضيّه تتعلّق بطائفه من الناس لا يكفى فيها البيّنه التى تقام فى قضيّه فرديّه؛ وذلك لخطوره المقام؛ لأنّه يتعلّق بالجماعات والطوائف، ومن المسائل المرتبطه بالدماء الكثيره والأعراض

والأموال ونحوها، لمجاميع بشريّه متعدّده فلا يسوغ التساهل والتهاون فی مثل هذه الأحكام.

إذن هی النصوص القرآنيّه المباركه تؤسّس لأمر بالغ الخطوره علی صعيد تشكيل وتكوين الرؤيه حول الآخرين ومتبنّياتهم الفكريّه والعقائديّه.

وهذه القاعده تؤكّد علی ضروره لزوم تحرّی العلم وتبيّن الحال

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۱۴

فی الحكم علی أیّ جماعه، بأیّ حكم من الأحكام، لا سيّما الأحكام التی يترتّب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبيّن الحال.

وبناءً علی هذه القاعده، لا يسوغ الحكم علی أی طائفه من الطوائف الإسلاميّه بنسبه عقيده أو متبنّی فكریّ إليهم أو باعتناقهم لمقال معيّن وغيرها من الأحكام، علی أساس قول ممّن لا ينتمی إلی تلك الطائفه، أو ممّن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بدّ من التحقّق فيما ورد فی مصادرهم الأساسيّه، وأقوال المشهور من علمائهم، فلا يسوغ الاعتماد علی الأقوال الشاذّه والنادره التی لا تمثّل المتبنّی الرسمیّ لهم.

وهذه ضابطه وقاعده مهمّه، ليس من الصحيح التفريط بها وتخطّيها؛ لأنّ ذلك يفضی إلی إيجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قِبل آخرين لإثاره الفتن والنزاعات بين المسلمين بغيه تحقيق أهداف سياسيّه مغرضه.

وعلی هذا، فكلّ آليّه ووسيله لمعرفه عقائد ومتبنّيات الآخرين إذا لم تكن مقنّنه ومنضبطه بضوابط علميّه ومنطقيّه، كمطلق الظنون وأخبار الآحاد، فإنّها سوف تؤدّی إلی الوقوع فی هذه المحاذير وإشعال الفتن والنزاعات.

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۱۵

وهذه القاعده تشمل أيضاً الحوار العلمیّ، بل تعدّ ركناً من أركانه، فلا يتمّ الحياد ولا الموضوعيّه العلميّه إلّابالاعتماد علی أداه العلم والتبيان، لا الظنون والتظنّی، إذ لا يثمر مثل ذلك فی الوصول إلی الحقيقه.

خلاصه هذه القاعده ما يلی:

۱- عدم جواز نسبه أیّ حكم أو متبنّی عقائدیّ أو فقهیّ أو رؤيه دينيّه، إلّامن خلال

المصادر المعتبره لدى تلك الجماعه أو المذهب.

٢- يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعه وطائفه فى النسبه إليهم.

٣- لا بـدّ من الاعتماد على العلم اليقينىّ، فلا تكفى الظنون وإن كانت معتبره؛ لأنّ الحكم على أىّ مذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التى لا يعتمد فيها إلّاعلى اليقين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١۶

القاعده الخامسه: فى النظام السياسىّ والمواطَنه ... ص: ١١۶

هنالـك ك قاعـده مهمّه حَريّه بـالبحث والـدراسه، تتعلّق بكيفيّه التعـايش المـدنىّ وحقّ المواطَنه والنظام السياسىّ، أشارت إليها جمله من النصوص القرآنيّه.

ومن النصوص القرآنيّه التى أضاءت هذه الحقيقه، هى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ («١»).

حيث أشارت هذه الآيه المباركه إلى أنّ الولاء السياسىّ، بمعنى الانتماء والعيش فى كنف نظام سياسىّ معيّن، يتضـمّن وينطوى على تبعيّه مَن يعيش فى ذلك النظام إلى مقرّرات وسلطه ذلك النظام، وهو ما قد يعبّر عنه بالتسليم والانقهار تحت سلطان وقدره

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١١٧

ذلك النظام.

والولاء السياسىّ والانتماء والعيش فى ظلّ ذلك النظام، يقتضى وجود واجبات ووظائف فى مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبـات والوظـائف العامّه تجاه ذلك النظام السياسىّ، والتى ينبغى الالتزام بها لكلّ من يعيش فى كنف ذلك النظام، فهى من قبيـل الـدفاع عن الأـمن العـامّ للمجتمع فى ذلـك النظـام، ودفع الضـرائب، والتقيّـد بسـائر مقرّرات النظـام العـامّ، ونحوهـا من الواجبات.

وأمّا الحقوق والامتيازات التى يلزم توفّرها لكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسى، فهى من قبيل استحقاق وتوفّر الحمايه المدنيّه على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المدنيّه العامّه، والاستحقاق

من المال العامّ كالضمان الاجتماعىّ أو الفى ء العامّ، ونحوها من الاستحقاقات.

وهـذه الحقوق والواجبات التى يقرّرها النظام السياسـىّ غير مترتّبه على مجرّد الولاء الـدينى، بمعنى عدم كفايه الانتماء إلى الدين الحنيف فى ترتّب آثار الولاء السياسىّ بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسىّ المتقدّم.

فلو فرضنا أنّ مسلماً كان يعيش فى بلاد ونظام الكفر، فلا تثبت

له الحقوق المـدنيّه التى يوفّرهـا النظام الإسـلامىّ ما دام ولاؤه السياسـىّ تابع لنظام الكفر، إلّاإذا هاجر إلى بلاد المسـلمين ليعيش تحت نظامهم.

كـذلك العكس، وهو مـا لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش فى بلاد المسـلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسىّ، فله جمله من الحقوق المدنيّه والحمايه العامّه.

نعم، لا يثبت للكافر النصـره فى الدين والمعتقد، ولو عاش فى ظلّ النظام الإسـلامىّ، كما أنّه تثبت النصره فى الدين، أى الحمايه للمسلم الذى يعيش فى بلاد الكفر فى البعد الدينىّ، لا النصره والحمايه فى البعد المعيشىّ المدنىّ.

وهذا ما تشـير إليه الآيه المتقدّمه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُ هُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، أى تثبت للمسـلمين الـذين هاجروا وجاهدوا ... مطلق الولايه، أى الشامله للولايه السياسـيّه المدنيّه والولايه الدينيّه.

وذلـك بعـد تحمّلهم لأعباء الهجره، سـيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسـلامىّ، والقيام بالوظائف العامّه، كـدفع الضـريبه الماليّه وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمن الاجتماعىّ

والدينىّ، وهو الجهاد بالنفس فى سبيل اللّه.

وفى مقابل ما تقـدّم تشـير الآيه إلى الذين لم يقوموا بما قام به اولئك المهاجرون والمجاهدون كما فى قوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا (« ١ »)، أى الذين انتموا إلى هذا الدين، ولكن

لم يهاجروا ويعيشوا فى بلاد المسلمين، وإنّما بقوا فى ديار الكفر، فلا يثبت لمثل هؤلاء ما يثبت للمسلمين من حقّ الحمايه وما يرافقها من امتيازات للمسلمين الذين يعيشون فى بلاد الإسلام وتحت ظلّ نظام الإسلام.

نعم، يستثنى من ذلك ما فى قوله تعالى: وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ، أى يجب نصرتهم فى الدين، فيما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الدينىّ.

وقد ورد فى (تفسير العيّاشى) عن زراره، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام، قال: «سألتهما عن قوله: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، قالا: إنّ أهل مكّه لا يرثون أهل المدينه» («٢»).

وهذا المعنى يقرّره الشيخ الطوسى بقوله: «الولايه عقد النصره

للموافقه فى الديانه، ثمّ أخبر تعالى عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّه إلى المدينه، فقال: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَىْ ءٍ.

وقيل فى معناه قولان:

أحدهما: ولايه القرابه، نفاها عنهم لأنّهم كانوا يتوارثون بالهجره والنصره دون الرحم. فى قول ابن عبّاس والحسن وقتاده والسدّى، وعن أبى جعفر عليه السلام: إنّهم كانوا يتوارثون المؤاخاه الاولى.

الثانى: إنّه نفى الولايه التى يكونون بها يداً واحده فى الحلّ والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأوّلين حتّى يهاجروا» («١»).

والحاصل: أنّ الولايه المقرّره فى الآيه لا تختصّ بولايه الميراث، بل هى شامله لولايه النصره، وولايه الأمن، أى الولاء السياسىّ.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأنّ الآيه منسوخه بقوله تعالى:

وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ («٢»)؛ وذلك لأنّ النسخ لبعض مفاد الآيه لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقيّه مفاد الآيه.

ويتحصّل من مفاد القاعده لما نحن فيه من المقام أنّ الآثار والامتيازات

ثابته للشخص لأجل ولائه السياسيّ وعيشه فی ظلّ النظام الإسلامیّ، دون من یعیش فی بلاد الکفر، فإنّه لا تثبت له تلک الامتیازات من النصره والحمایه والأمن، والاستحقاقات من بیت المال.

وهذا المفاد من الآیه لا یتنافی مع آیه: وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ؛ لأنّ مورد کلّ منهما أجنبیّ عن الآخر، فلا تکون آیه اولی الأرحام ناسخه للآیه فی المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن کانت آیه اولی الأرحام ناسخه لمورد الوراثه فیها.

وممّا یعضد مفاد هذه القاعده، ما تشیر إلیه آیه الذمّه، والجزیه فی أهل الکتاب من أنّهم بانضوائهم تحت النظام الإسلامیّ، یجب علی المسلمین القیام بجمله من الواجبات تجاههم، من قبیل حمایتهم من الاعتداء الخارجیّ، وحمایه نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخلیّ، ومنحهم حریّه التدیّن وحریّه العمل والکسب ونحوها من الحقوق.

ویعضد هذه القاعده قوله تعالی: فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِیَاءَ حَتَّی یُهَاجِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُم وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِیّاً وَلَا نَصِیراً* إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلَی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ

وَبَیْنَهُمْ مِیثَاقٌ أَوْ جَاءُوکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن یُقَاتِلُوکُمْ أَوْ یُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهمْ عَلَیْکُمْ فَلَقَاتَلُوکُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقَاتِلُوکُمْ وَأَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلًا («۱»)، حیث قرّرت أنّ میزان الولاء السیاسیّ یتحدّد علی أساس الهجره فی سبیل اللَّه إلی دار الإسلام ونظامه، وکذا من یرتبط بنظام الإسلام بمیثاق، یکون تحت ظلّ ولایه النظام الإسلامیّ.

وکذلک قوله تعالی: وَإِن کَانَ مِن قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَبَیْنَهُم مِیثَاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلَی أَهْلِهِ («۲»).

القاعده السادسه: لزوم إعطاء حقّ المواطَنه للأفراد من دون تفریق ... ص: ۱۲۳

اشاره

علی ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعده التی تقول إنّ ترتّب الامتیازات والحقوق التی یوفّرها النظام الإسلامی والخدمات

المـدنيّه، يكون على أساس الولاء السياسـيّ لا مجرّد الانتماء الـدينى أو المذهبيّ، فعلى هذا الأساس يجب عدم التفريق بين أفراد المسـلمين فى الاسـتحقاقات المدنيه فى النظام الإسلامى فى البلد الواحد، مهما كان انتماؤه المذهبيّ، فإنّ أتباع كلّ مذهـب، لهم من الحقوق والاسـتحقاقات المـدنيّه فى ذلك البلـد الـذى يعيشون فيه، وإن اختلف النظام السياسـيّ فى تلك الـدوله فى الانتماء المذهبيّ.

حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلميّ بين المسلمين ... ص: ١٢٣

ذهب جمله من المتطرّفين فى تفسير حـديث الفرقه الناجيه- وهو قوله صـلى الله عليه و آله: «إنّ بنى إسـرائيل تفرّقوا على إحدى وسـبعين فرقه، وإنّ هذه الامّه (يعنى امّته) ستفترق على اثنتين وسبعين فرقه، كلّها فى النار إلّا فرقه واحده» (« ١»)- إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٢٤

خـاطئ، حيث قالوا: لمّا كان حـديث الفرقه الناجيه يفيـد حصـر النجاه فى فرقه واحـده، وكون بقيّه الفرق الإسـلاميّه الاخرى على ضلال، فإنّ ذلك يقتضى محاربه جميع الفرق الضالّه وهدر حرمتها، ونفى صفه الإسلام عنها، وإن كانت تنتحل الإسلام وتتشهّد الشهادتين، لأنّها فرق ضالّه مصيرها إلى النّار، كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أنّها فى النار».

إلّاأنّ هذا التوهّم فاسد وباطل، وذلك للنقاط التاليه:

١- إنّ مسائل العقيده وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآيه، أو حديث قطعيّ الصدور من دون فهم بقيّه الأدلّه المتعلّقه بـذلك الموضوع؛ لأنّ الـدين منظومه واحـده لا تتجزّأ وهى غير متدافعه مع بعضـها البعض، وعلى هذا، فالنظره التجزيئيّه الاحاديّه زائغه عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَ لِکَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْیٌ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَیَوْمَ الْقِیَامَهِ یُرَدُّونَ إِلَی أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (« ١»).

٢- وجود اختلاف

بین أحکام دار الدنیا وبین أحکام دار الآخره

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۵

فإنّ الحکم فی دار الدنیا قائم علی ظاهر الحال- کما تقدّم- من أنّ الإقرار بالشهادتین یوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحکم علی مَن تشهّد الشهادتین بالإسلام، ویحکم له ما للمسلمین وعلیه ما علیهم، وإن کان منافقاً.

وأمّا أحکام الآخره، من النجاه من النّار، وجزاء اللَّه وعقابه، فهی أحکام تترتّب علی اعتقاد الإنسان الباطنیّ، وما عقد علیه قلبه، وما استقرّت علیه جوانحه، وما اعتقده ضمیره؛ وذلک بحسب ما تواتر لدی المسلمین من الآیات والروایات التی سبقت الإشاره إلیها فی البحث السابق بأنّ مَن تشهّد الشهادتین دخل فی حظیره الإسلام.

وهذا المعنی یلتقی مع الألفاظ الوارده فی حدیث الفرقه الناجیه التی نسب فیها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله جمیع الفرق المتفرّقه إلی امّته وهی امّه الإسلام، فی حین قصر صلی الله علیه و آله الحکم الاخرویّ من النجاه من النار، علی فرقه واحده منها دون أحکام دار الدنیا.

إذن، الحدیث فی صدد الإشاره إلی الأحکام الاخرویّه دون أحکام الدنیا.

وممّا یؤکّد هذه القاعده من التفصیل بین أحکام الآخره وأحکام الدنیا، هو قوله تعالی: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَی الْأُخْرَی فَقَاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِی ءَ

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۲۶

إِلَی أَمْرِ اللَّهِ («۱»).

فقد أطلقت الآیه الکریمه صفه الإیمان علی کلا الطائفتین المتقاتلتین رغم کون إحداهما باغیه لم تفئ إلی أمر اللَّه، وهناک آیات اخری تؤکّد المضمون ذاته.

وهنالک فهم آخر لحدیث الفرقه الناجیه، یترکّز فیه جانب التفریط، وهو قول المرجئه القائلین بأنّ کلّ من تشهّد الشهادتین بلسانه یکون ناجیاً یوم القیامه، مع أنّ الحدیث الشریف یکشف بشکل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن

تلـك الفرقه المحقّه الموعوده بالنجـاه، والتمسّـك بهـا دون بقيّه فرق المسـلمين، كسـلوك مرتبـط بالآخره، لأنّ مؤدّى الحـديث النبوىّ هو أنّ الاختلاف الواقع ليس فى دائره الظنون والاجتهاد المشـروع الموجب للتعـذير، وإنّما الحديث فى صدد الإشاره إلى أنّ اصول الإيمان وأركان المعرفه من الامور القطعيّه واليقينيّه، وإن لم تكن ضـروريّه عند كلّ المسـلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلاميّه.

فحديث الفرقه الناجيه يمثّل منهجاً مهمّاً لغايات وأهداف الوحده، وهو الحثّ على ضروره البحث والتنقيب والحوار لأجل

الوصول إلى الحقّ والهدى، وأنّ أفراد الامّه الإسـلاميّه وإن اشتركوا جميعاً بتشهّدهم للشهادتين وتعايشوا فى ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم، إلّاأنّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام فى النشأه الدنيويّه، أمّا النجاه فى الآخره، فالميزان فيها هو الإيمان- كما تقدّم-.

فهنالـك صـفه الإسـلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتّب عليه أحكام المواطنه فى دار الإسـلام ونظامه، وإلى جوار صـفه الإسـلام توجد صفه الإيمان التى تتحقّق بالاعتقاد القلبىّ وتترتّب عليها الأحكام الاخرويّه من النجاه من النار ونحوها.

الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتيّه ... ص: ١٢٩

اشاره

وحاصـل هـذا النظـام عباره عن صـياغه مواقف سياسيّه مشتركه ضـمن آليّات معيّنه، يمكن أن تقع فى مجالات متعـدّده كمجال السياسه بين الدول، وفى المجالات الاجتماعيّه والاقتصاديّه ونحوها. وقد يعرف بأنّه نظام تدبير سياسىّ بحسب الظرف الراهن.

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق ... ص: ١٣١

يرمى هذا النظام إلى معالجات آنيّه وسريعه لحفظ المصالح المشتركه بين الأطراف، وتبديد النزاعات والتشنّجات الراهنه.

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب ... ص: ١٣١

يتميّز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب فى تكفّله لمعالجه سريعه وإيجاد الحلول للأزمات الراهنه التى لا يمكن تأخير معالجتها بالاعتماد على نظام الوحده أو التقريب اللذان يتطلّبان وقتاً مستغرقاً وطويلًا.

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحده والتقريب ... ص: ١٣٢

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتّكئ أيضاً على بعض المشتركات فى نظام الوحده، ولا يتوقّف على إنجازات الوحده فى دوائرها الوسيعه.

كما لا يتوقّف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع فى موازاته، فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقّق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياه. نعم، هناك ثمار وآليّات مشتركه بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثّل الحدّ الأدنى للوحده ... ص: ١٣٢

اشاره

إنّ للوحده حدّاً أعلى وأدنى، وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيّه، منها:

١- قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ («١»)، حيث يكشف صدر الآيه عن أنّ الحدّ الأعلى للوحده التامّه هو الطاعه للّه وللرسول، أى الانقياد والولاء التامّ للّه ورسوله.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٣٣

بينما تكفّل ذيل الآيه وهو وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا بيان الحدّ الأدنى للوحده، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآيه المباركه هو أنّها جاءت مشفوعه ببيان فلسفه وحكمه وسبب حرمه التنازع، وهو أنّ التنازع يؤدّى ويفضى إلى الفشل والضعف وذهاب قوّه المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآيه ب وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، أى تذهب غلّتكم وقوّتكم.

وعلى هذا الضوء، فإنّ الحدّ الأدنى من الوحده، وهو إيجاد الحلول السريعه والآنيّه لتجنّب حصول الأزمات والنزاعات أو لتكوين موقف متّحد تجاه موضوع معيّن، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمّى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

٢- قوله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً («١»).

فقد أشار صدر الآيه المباركه أيضاً إلى أنّ الحدّ الأعلى للوحده،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٣٤

هو الاعتصام بحبل اللّه، بمعنى الولاء والاتّباع للّه ولرسوله صلى الله عليه و آله.

أمّا ذيل الآيه فقد

تصـدّی لإبراز وبيان الحـدّ الأدنی من الوحـده وهو تجنّب النزاع والفرقه بأیّ شـكل من الأشـكال، وهـذا الحدّ الأدنی من الوحده يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسـيق والانسجام والتوافق، يمثّل الحدّ الأدنی للوحده، والتفريط به يؤدّی إلی حصول العداوه بين المسلمين، ويذهب بالنعمه العظيمه التی منّ اللّه تعالی بها عليهم، وهی الالفه بين القلوب، كما فی تعبير الآيه ب فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وهناک عدّه نصوص قرآنيّه اخری تشاركها فی المضـمون ذاته مؤكّده علی خطوره التجاوز والتفريط بالحدّ الأدنی للوحده، وهو نظام التنسيق والانسجام والتوافق، كقوله: إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِی مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ («۱»).

وقوله: وَلَقَـدْ صَـدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّی إِذَا فَشِـلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ وَعَصَـيْتُم مِن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَا تُحِبُّونَ مِنكُم مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الآخِرَهَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۳۵

وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ («۱»)، وهی واضحه الدلاله علی توقّف أو شرطيّه عدم التنازع والفرقه فی تحقيق المسلمين للنصر.

وفی مقابل ذلک فإنّ معصيه الرسول صلی الله عليه و آله وعدم طاعته، مدعاه للتنازع فی الأمر.

فهـذه الآـيه المبـاركه تلتقی فی التأكيـد مع مـا تقـدّم من الآيـات، فی أنّ الحـدّ التامّ أو الأعلی للوحـده، لا يمكن تحقيقه إلّابتمام الطاعه للّه ورسوله صلی الله عليه و آله.

وبناءً علی ما تقـدّم يتّضح أنّ أسـباب التنازع والفرقه هو اتّباع الأهواء والميول، والابتعاد عن اللّه ورسوله صـلی الله عليه و آله كما فی قوله تعالی:

وَمَـا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْـدِ مَـا جَـاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَهٌ سَـبَقَتْ مِن رَبِّكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَـمّیً لَقُضِـیَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِی

شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ («۲»).

وقوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ («۳»).

وغيرها من الآيات التى تصرّح بأنّ أهمّ أسباب الفرقه والاختلاف

هو البغض واتّباع الهوى.

بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقه ... ص: ۱۳۶

ممّا ينبغى التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقه بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكّام الشعوب الإسلاميّه من السعى لإشعال فتيل الفتنه بين المسلمين وإيجاد الفرقه بينهم؛ وذلك لأنّ وحده الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكّام، ويهدّد عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلاميّه يحيى مبادئ الإسلام الأصيله الباعثه على قوّه المسلمين وإقامه العداله بينهم، وفتح باب إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مصراعيها، التى من أهمّ بنودها محاسبه الحكّام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعده الاستشاره والشورى، ومشاركه عموم المسلمين فى الحكم.

ومن الواضح أنّ إحياء هذه القواعد والاصول الإسلاميّه، يهدّد مشروعيّه حكوماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها فى التصرّفات، ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثاره الفرقه والنزاع بين المسلمين؛ لئلّا يواجهوا بجبهه متّحده من عموم المسلمين.

قاعده فى بيان حقيقه المذهبيّه العقائديّه والفقهيّه ... ص: ۱۳۷

هناك إثارات وتساؤلات متعدّده حيال المذهبيّه، فالشخص المعتنق للدين الإسلاميّ حين دخوله الإسلام ينقدح فى ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائديّه والفقهيّه فى الدين الواحد، وهل أنّ المذهبيّه من صلب الدين، أم هى مقحمه فى الدين؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب؟

وهل أنّ الدين يشتمل على مذاهب متعدّده أم لا؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب بيان الفارق بين تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب؟

أو أنّ المذاهب هى نفس الاجتهادات، أم شى ء آخر؟

وهل أنّ ما قام به روّاد مرحله تأسيس المذهبيّه العقائديّه أو الفقهيّه، هو عمليّه اجتهاديّه، أو هى عمليّه تختلف جوهريّاً عن ذلك؟

وعلى تقـدير كونهـا ليست اجتهـاديّه، وإنّمـا هى شـى ء آخر، فهل أنّ حقيقه عمليّه تأسـيس المـذاهب هو فعل يرتقى إلى درجه التشريع فى الدين

أم لا؟ وقد يعبّر عنه كما فى جمله من الروايات الوارده

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٣٨

من أهل البيت عليهم السلام ب (المنهاج) إشاره إلى قوله تعالى: جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً («١»).

وغير ذلك من التساؤلات التى تثار لدى المتابع والمتصفّح لعنوان الدين والشريعه والملّه والنِّحله والمذهب والمنهاج والطريقه.

ولكى تتّضح الإجابه على هذه التساؤلات، ينبغى إعطاء لمحه إجماليّه تصوّريّه عامّه عن حقيقه المذهبيّه العقائديّه والمذهبيّه الفقهيّه لدى المسلمين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٣٩

حقيقه المذهبيّه العقائديّه عند المسلمين ... ص: ١٣٩

لا شكّ أنّ هناك مذاهب عقائديّه متعدّده فى الدين الإسلاميّ غير المذاهب الفقهيّه، فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعه وسنّه، يعدّ تعدّداً مذهبيّاً عقائديّاً، مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائديّه عند الشيعه والسنّه أنفسهم، فمذهب الشيعه تعدّد إلى مذهب الإماميّه الإثنى عشريّه، والإسماعيليّه، والواقفيّه، والزيديّه، والصوفيّه، وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبه إلى السنّه التى تنوّعت مذاهبهم العقائديّه إلى مذاهب متعدّده، من قبيل مذهب الأشعريّه، والمعتزله، والسلفيّه، والمرجئه، والقدريّه، والكراميّه، ونحوها.

إلّاأنّ الشى ء الذى يسترعى الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائديّه، يلتقى فى تحديد ميزان وضابطه المذهبيّه العقائديّه.

ميزان المذهبيّه العقائديّه ... ص: ١٣٩

إنّ ميزان المذهبيّه العقائديّه يتشكّل من ركائز متعدّده، وهى:

الاولى: إنّ المسائل الاعتقاديّه مرتبطه بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ١٤٠

الثانيه: إنّ المسائل الاعتقاديّه ممّا يتحقّق بها الإيمان الذى به تتحقّق النجاه فى الآخره.

وعلى هذا الأساس، فليست كلّ مسأله اعتقاديّه مختلف فيها تشكّل مذهباً عقائديّاً، بل المسائل التى تدخل فى تحديد دائره المذهب العقائدى هى المسائل الاعتقاديّه التى تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب، لا تفاصيل العقائد.

الثالثه: المسائل الاعتقاديّه التی تتنوّع علی ضوئها المذاهب، هی من سنخ المسائل المستنده إلی أدلّه یقینیّه قطعیّه، بخلاف غیرها من المسائل الاعتقادیّه التی تستند إلی أدلّه نظریّه، سواء کانت قطعیّه أم ظنّیّه.

الرابعه: إنّ منزله الأشخاص الذین ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل الاعتقادیّه، هی منزله تفوق درجه الفقهاء أو الرواه العدول بحسب ذلک المذهب.

وتصل المنزله عند کلّ مذهب بحسبه إلی درجه الإمامه فی الدین، ومن ثمّ یتمتّع هؤلاء بقدسیّه خاصّه لدی أتباع المذهب الذی ارتبط بهم، تفوق منزله الفقهاء والعلماء.

الخامسه: إنّ عملیّه التأصیل العقائدیّ لکلّ مذهب، لیست عملیّه اجتهادیّه استنباطیّه ظنّیّه تتحرّک ضمن دائره المتغیّرات،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص:

بل هی عملیّه بناء ثوابت تمثّل أرکان الإیمان.

ولا ـ یعنی کون هـذه المسائـل من الثوابت، وخروجها عن دائره الاسـتنباط الظنّیّ، أنّها لیست داخله فی دائره الفحص العلمیّ؛ لأنّ الفحص والتحرّی العلمیّ وتحصـیل العلم شامـل لُاسّ الـدین، وهو معرفه الخالق والإیمان به، وکـذا النبوّه والرساله والمعاد، فضـلًا عن غیرها من المسائل الاخری وإن کانت یقینیّه.

فالبحث فی مسأله من المسائل ومناقشتها لا یعنی اتّکاءها علی أدلّه ظنّیّه اجتهادیّه.

وبعبـاره اخری: إنّ اسـتناد مسأله ما علی أدلّه بـدیهیّه، فضـلًا عن الأدلّه القطعیّه والیقینیّه، لا یعنی أنّها خارجه عن مساحه المناقشـه والفحص والتحرّی العلمی عن أدلّه تلـک المسـأله. فالمسـأله وإن کـانت بـدیهیّه، إلّاأنّ البحث عن أدلّتهـا وإثارتهـا یفیـد- علی الأقل- التنبیه وإجلاء الغموض الذی قد یعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلی هذا، یتبیّن أنّ دائره الفحص العلمیّ أوسع من دائره الاجتهاد النظری الظنّی.

حقیقه وموقعیّه عملیّه التأصیل العقائدیّ من الدین ... ص: ۱۴۱

عنـد التأمّل والتـدبّر فی الـدور الـذی قام به الجیل الأوّل، وهـم أهل البیت علیهم السـلام عنـد أتباعهم، أو ما قام به الصـحابه لدی أتباعهم أیضاً،

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۲

نجـد أنّ هـذا الـدور لـدی أتباع کلّ طرف لا یکون اعتباره علی حدّ اعتبار الرواه للروایه، ولا یقتصـر أیضاً علی حدّ اعتبار درجه مکـانه الفقهـاء وفتاواهم، وإنّما درجه واعتبار الـدور الـذی قام به هـذا الجیل تتخطّی وتتجاوز درجه اعتبار الرواه والفقهاء، بحیث تکون حجّیّتهم واعتبارهم دخیله فی حجّیّه الکتاب والسـنّه، وأنّ أمانتهم علی الـدین واعتبارهم لـدی أتباعهم یتوقّف علیها اعتبار الکتاب والسنّه، وأنّ الخدشه فی اعتبارهم یسـتلزم إبطالًا للکتاب والسـنّه؛ لذا کانت حجّتهم ضروره فی الدین عند أتباعهم، ومن ثمّ لا یتقدّم علیهم أحد فیما بعدهم، ولا یسوغ الردّ علیهم بأیّ حال من الأحوال.

وعلی هذا الأساس، یتّضح أنّ ما قام

به هؤلاء من دور فی الـدین عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئه وإن لم یکن دورهم لیس فوق الفحص والتحرّی والبحث. ولا یمکن تجاوزه؛ ولذا اطلق علیهم أنّهم الأئمّه فی الدین لدی أتباع کلّ فریق.

وهذا یکشف عن ضروره وجود حلقه تتوسّط بین عموم الناس وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله.

بیان ضروره الحلقه المتوسّطهبین الامّه وبین الکتاب والرسول صلی الله علیه و آله ... ص: ۱۴۳

اشاره

ذکرت عدّه أدلّه لهذه الضروره، نشیر إلیها باختصار:

الدلیل الأوّل: بیان ثوابت الدین ... ص: ۱۴۳

من الواضـح أنّ الکتاب والسـنّه یمثّلان المصدرین الأساسیّن للشـریعه، وأنّ حجّیتهما قطعیّه، ثابته عند جمیع المسـلمین، کذلک قامت الأدلّه الإعجازیّه علی أنّ القرآن الکریم کلام اللَّه تعالی.

إلّاأنّ الشـی ء الـذی ینبغی الترکیز علیه هو أنّ تلک الأدلّه الإعجازیّه، وإن کانت شامله لکلّ آیه من القرآن الکریم، إلّاأنّ هناک مسـاحه واسـعه من الأـدلّه الإعجـازیّه المتنوّعه للکتـاب، غیر متیسّـره الإـدراک لعموم الناس فی الأجیال اللاحقه للجیل الأوّل، بل وکذا عموم الناس فی الجیل الأوّل.

فلأجل إثبات وبیان هذا المقدار من الموارد الإعجازیّه للقرآن الکریم، الغیر المتیسّره الفهم لعموم الناس، تحتاج لمن یقوم ببیانها ونقلها للمسلمین، کموارد أسباب النزول أو ملابسات الأحداث لنزول الآیات أو الظروف التاریخیّه والاجتماعیّه المصاحبه

والمزامنه، سواء بلحاظ التدوین والکتابه، أو غیرها من الامور الکثیره.

ومن المعلوم أنّ النقل القطعیّ لا یتحقّق إلّاعبر التواتر، وهو التظافر فی العـدد الکمّی والکیفیّ، وهو أمر غیر متوفّر فی الجیل الأوّل فی کلّ الموارد والمشاهد النبویّه؛ لقلّه عدد الناقلین، ولعدم مشاهده عدد من المسلمین یتحقّق بهم نصاب التواتر.

وهـذا یعنی عدم وجود تواتر فی النقل لموارد کثیره صدرت عن النبیّ صـلی الله علیه و آله، کتفسـیر وبیان لإعجاز أو مفاد آیات القرآن الکریم غیر المیسّره الفهم لدی عموم الناس، أو لموارد إعجازیّه أو تشریعیّه صدرت منه صلی الله علیه و آله.

وعلی هـذا، فتوجـد موارد اخری کثیره لم یشـهدها المسـلمون من النبیّ صـلی الله علیه و آله بالشـکل الذی یوفّر القطع فی النقل والتأدیه عن رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله، وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضرورات الدینیّه، ولیست من المسائل الفرعیّه التی

يكفى فيها الظنّ.

وبناءً على هذا، فلا بدّ

من أن يكون القائمون بالتأديه والنقل عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لمثل هذه الثوابت، بدرجه من الصدق فى النقل تفوق اعتبار الرواه، وتفوق فى العلم درجه فقاهه الفقهاء فى الضبط العلمىّ، أى لا يحتمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب

الشكّ والريبه.

وهذه الحلقه هى الإمامه فى الدين، التى من مهامّها تأصيل الثوابت العقائديّه والدينيّه.

الدليل الثانى: تحقيق وضبط العناصر الدخيله فى ضروريّات الدين ... ص: ۱۴۵

وهذا الدليل ينطلق من ضروره التفسير الأوّلى للقرآن والسنّه بحسب أسباب النزول، ومنشأ ودواعى صدور الحديث النبوىّ، ولإثبات ما كان من السيره النبويّه، ممّا له دور مهمّ فى تحديد المعنى الابتدائى الذى تتركّز عليه المراحل الاخرى من مراتب المعانى.

وضروره هذه المرحله تناظر مرحله أصل ألفاظ الكتاب والسنّه؛ لأنّها بمثابه نقل الدلالات والعناصر الدخيله فى الدلاله ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات فى رسم المعالم النهائيّه للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملابسات الدخيله فى ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعه مأمونه عن الخطأ فى الفهم والنقل، وإلّا سوف يتطرّق احتمال الخلاف فى ضرورات الدين وثوابت

الشريعه التى اتّكأت وارتكزت على تلك المعانى الابتدائيّه للآيات والأحاديث الشريفه، ويسرى إلى من دونهم ممّن يتلقّون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعه.

ومن الواضح أنّ هذه المجموعه غير بالغه عدداً تلك الكثره التى يتحقّق فيها القطع فى النقل، من ناحيه الكمّ، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعه إلى درجه البداهه فى الفهم من ناحيه الكيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال الخلاف، إلّامن خلال اعتبار تلك المجموعه يفوق اعتبار العدول فى النقل واعتبار الفقهاء فى الفهم والإدراك.

وبهذا تتّضح ضروره القيام بهذه المرحله المتوسّطيّه بين النبىّ صلى الله

عليه و آله والائمّه.

وهـذا الدور المتميّز فى الاعتبار والأهمّيّه إلى درجه الرياده والقياده فى الدين، وهو ما يصـطلح عليه بالإمامه فى حفظ وبناء معالم الدين.

الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل فى القواعد الاعتقاديّه ... ص: ۱۴۶

من المعلوم أنّ للعقائد اصولًا ومبادئ واسس عامّه تمثّل البنيه

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۴۷

التحتيّه لمنظومه الدين الاعتقاديّه، المتلقّاه من ظاهر الكتاب وسنّه النبىّ صلى الله عليه و آله.

وتنبثق من هـذه الاصول الاعتقاديّه قواعد اخرى تفصـيليّه، ذات مراتب أكثر تفصـيلًا، وهذه القواعد التفصـيليّه المتراميه، قد تسالم المسـلمون على كونهـا من شـرائط تحقّق الإيمـان، وارتهـان النجـاه بهـا، رغم اختلافهم فى تعيينهـا وتحديـدها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلى هـذا الضوء، فإنّ هـذه القواعد التفصـيليّه فى مراحلها الاولى، خارجه عن دائره الاجتهاد؛ لأنّ ما يرتهن به الإيمان والنجاه لا بدّ أن يكون فى الموضوع بدرجه الضروره والبداهه عند أتباع كلّ مذهب.

وعلى هذا الأساس، فإنّ القيام ببيان القواعد العقائديّه التفصيليّه واستخراجها من الكتاب والسنّه، يفوق فى اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطى، وهى درجه المصونيّه عن الخطأ والزلل، وهى التى يصطلح عليها بالعصمه.

وهذا هو أحد أدوار الإمامه فى الدين.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۴۸

حقيقه المذهبيّه الفقهيّه ... ص: ۱۴۸

اشاره

لكى يتبيّن ميزان وحقيقه المـذهبيّه الفقهيّه لا بـدّ من بيان الفرق بين المـذهب الفقهىّ وبين الاجتهاد فى الفقه فى دائره المـذهب الواحد.

بمعنى أنّ هنـاك تساؤلًا يثار حول الفرق بين عمليّه الاسـتنباط الـذى مارسه أبو حنيفه ومالك والشافعى وابن حنبل، وبين عمليّه الاستنباط التى يمارسها الفقهاء من أتباع تلك المذاهب، كفقهاء الأحناف والموالك والشوافع والحنابله ...

السبب فی سدّ باب الاجتهاد لدی أهل السنّه ... ص: ۱۴۸

إلی جوار ما تقدّم من تساؤل، یثار تساؤل آخر یرمی إلی معرفه السرّ، والسبب فی منع وسدّ باب الاجتهاد فی عرض اجتهاد أئمّه تلک المذاهب الأربعه.

وعلی فرض وتقدیر أنّ ما مارسه أئمّه المذاهب الأربعه من آراء فقهیّه، هی عملیّه اجتهادیّه بحته، فعلی هذا التصوّر، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهیّه للنقد الاجتهادیّ من قِبل بقیّه الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهیّه ثوابت فقهیّه مذهبیّه، مع کون

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۴۹

الآراء الاجتهادیّه المستنبطه من الأدلّه الظنّیه فی معرض التغیّر والتبدّل؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستکشاف الظنّیه قد تصیب وقد تخطئ، فقد یبنی علی رأی استناداً علی دلیل معیّن، ثمّ یظفر بدلیل أقوی من الأوّل، فیبدّل رأیه، وهکذا.

وعلی هذا الأساس، فإنّ السؤال الذی یضغط علی الفکر الإنسانیّ هو: لماذا عادت آراء أئمّه المذاهب الفقهیّه الأربعه ثوابت دینیّه لا یمکن تخطّیها، ولا یمکن لأیّ فقیه آخر تجاوزها ومناقشتها؟ بل یجب علیه أن یکیّف ذهنیّته ومبانیه الفقهیّه فی تبعیّه آراء أئمّه المذاهب، إلی أن صارت آراؤهم اصولًا ونصوصاً دینیّه ذات قداسه ومکانه خاصّه.

وعلی ضفاف هذا التساؤل، هناک إثاره اخری تستفهم عن السبب فی حصر المذاهب الفقهیّه فی أربعه فقط، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرین لهم ممّن تبعهم بفتره وجیزه؛ کإبراهیم النخعی، وسفیان الثوری، والحکم بن عیینه، والأوزاعی، وعمر بن دینار الأثرم،

والحسن البصریّ، والأصمّ وغیرهم؟

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵۰

إجابات لا تخلو من تأمّل ... ص: ۱۵۰

قد ذکرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعه، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهیّه فی أربعه؛ هو لأجل الخشیه من تکثّر وانتشار المذاهب المتعدّده بشکل غیر حاصر.

فتح باب الاجتهاد لدی مذهب الإمامیّه ... ص: ۱۵۰

فی قبال ظاهره سدّ باب الاجتهاد وحصر المذاهب فی الأربعه خشیه تکثّر المذاهب، نجد أنّ هناک ظاهره معاکسه اخری فی مدرسه أهل البیت علیهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد علی مدی أربعه عشر قرناً، مع وحده المذهب الفقهیّ، ولم یستحدث أیّ مذهب فقهیّ آخر فضلًا عن تکثّرها إلی مذاهب متعدّده، فما هی البنیه الموجوده فی منهاج أهل البیت علیهم السلام التی لا یخشی معها من فتح باب الاجتهاد، وعلی العکس فهی مفقوده فی المذاهب الاخری فیخشی من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ ظاهره سدّ باب الاجتهاد لدی السنّه، وظاهره فتح باب الاجتهاد لدی الشیعه، تضغطان- وبإلحاح- علی الباحثین فی الوصول إلی حقیقه الأسباب الکامنه وراءهما.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵۱

موقعیّه عملیّه استنباطأئمّه المذاهب الأربعه من الدین ... ص: ۱۵۱

بناءً علی ما تقدّم من عدم جواز تخطّی وتجاوز ما قام به أئمّه المذاهب الفقهیّه الأربعه لدی السنّه من استنباط، ولزوم اتّباعهم لکلّ من جاء بعدهم من الفقهاء، یتّضح أنّ الاعتبار والمکانه التی اعطیت لاستنباطات هؤلاء الأربعه، لیست بدرجه اعتبار الحجّیّه الفقهیّه المعتاده، بل حضیت باعتبار ومکانه القواعد الثابته فی الدین والتی هی خارجه عن دائره الاجتهاد والاستنباط، وإن اطلق علیها عملیّه استنباط واجتهاد.

وبعباره اخری: إنّ آراء واستنباطات الأربعه، اعتبرت لدی أتباعهم بمنزله أقوال الإمام الصادق علیه السلام وأئمّه أهل البیت علیهم السلام لدی أتباع مذهب أهل البیت علیهم السلام، وإن لم یصرّح معتنقو المذاهب الأربعه بما صرّحت الإمامیّه عن أئمّتهم علیهم السلام بکونهم أوصیاء فی الدین.

وهکذا الحال بالنسبه لبقیّه المذاهب الفقهیّه الإسلامیّه کالإسماعیلیّه، والزیدیّه، وغیرهم.

وهذا یعنی أنّ تلک المرحله التی قام بها أئمّه کلّ مذهب، هی حلقه مفصلیّه ضروریّه فی بناء المنظومه الدینیّه، تتوسّط بین التشریع لمرحله فرائض وسنن النبیّ صلی الله علیه و آله

وبين مرحله الاستنباط

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۲

الظنّى الـذى يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهى تكشف عن دور الإمامه فى التشـريع الفقهىّ، بمعنى أنّها مرحله تبيين وتفسير توقيفى واستخراج تعبّدى للأحكام التفصيليّه من فرائض اللّه وسنن نبيّه صلى الله عليه و آله.

وبهذا يتّضح أنّ هذه العمليّه التى يقوم بها أئمّه المذاهب ليست عمليّه استنباط ظنّى من الأدلّه، بل هى مرحله ضروريّه في التشريع لم ينكرها أىّ مـذهب من مـذاهب المسـلمين، لإدراكهم أنّ منظومه التشـريع الإسـلامىّ تفرض ضـروره وجود هـذه الموقعيّه من التشريع فى بناء الهيكليّه التشريعيّه للرساله الإسلاميّه.

الاستدلال القانونىّ على ضروره مرحله الوصايه فى الدين ... ص: ۱۵۲

ولتوضـيح ضـروره هذه المرحله، يمكن الاستعانه باللغه القانونيّه، حيث بات واضحاً فى علم القانون، أنّ بناء منظومه القانون، إنّما يكون على شـكل هرمىّ، بمعنى أنّه ذو مراتب وحلقـات ودرجـات، فقمّه الهرم القـانونىّ تمثّل الاسـس والمبادئ التى تنطلق منها عمليّه الانشـعاب والتفريع لمـا دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهـده فى النظام القانونىّ السياسـىّ للـدوله، حيث يبدأ باولى مراحله التى تمثّل القمّه فى الهرم

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۳

القانونىّ، وهى الفقه الدستورىّ، ثمّ تليها المرحله الثانيه، وهى عمليّه التشريع فى المجالس النيابيّه، ثمّ المرحله الثالثه، وهى مرحله التشريع الوزارىّ، ثمّ المرحله الرابعه، وهى تشريع المجالس البلديّه.

فهـذه المراحـل الأـربع مترتّبه ومتسلسـله بعضـها على بعض، وكلّ مرحله متولّـده من المرحله السابقه لها، ولا يمكن الوصول إلى المرحله الثـالثه إلّاعبر المرحله الثانيه، كما لا يمكن الوصول إلى المرحله الرابعه إلّابالمرور بالمرحله الثالثه، فلا يمكن تخطّى كلّ مرحله ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانونىّ بهذا الشـكل، ليس من طريق الوضع البشـرىّ الاعتبارىّ، وإنّما هى طبيعه ذاتيّه للقواعد القانونيّه، فإنّ المبادئ العامّه الكلّيه، كأصل العداله والحرّيّه

والكرامه الإنسانيّه، والثوابت الدينيّه ونحوها، لا ـ يمكن تطبيقها على الموارد الجزئيّه التفصيليّه مباشره، من دون توسّط مراحل تنزيليّه قانونيّه لتلك الثوابت العامّه، وتتكفّل المراحل المتوسّطه، الموازنه والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعدّده من القواعد، تلتقى وتتشابک فى مراحل وطبقات التنزّل.

بمعنى أنّ فى كلّ طبقه ومرحله من مراحل التنزيل القانونىّ

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۴

تتطلّب مراعاه ضوابط وقواعد خاصّه تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصّه بتلك المرحله.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التى تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الاخرى من القواعد التشريعيّه من مرحله إلى اخرى.

فعند تنزّل مبدأ العداله والحرّيّه فى المجالات المختلفه كالمجال السياسىّ والاقتصادىّ والاجتماعىّ، وغيرها من المجالات، تظهر لها تداعيات متدافعه ومتزاحمه، وأيضاً نجد أنّهما- مبدأ العداله والحرّيّه- متدافعان فى تنزّل الكرامه الإنسانيّه، وهذا يتطلّب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاصول لإيجاد صياغات تشريعيّه متوسّطه.

ولذا نجد أنّ العمل بمرحله من مراحل القانون، وهى التشريعات الدستوريّه فى القوانين الوضعيّه، ليس من صلاحيّات الحكومه التنفيذيّه، إلّابتوسّط مراحل تشريعيّه اخرى، وهو ما تقوم به المجالس النيابيّه لتنزيل وتفصيل القوانين الدستوريّه إلى صياغات تشريعيّه أكثر تفصيلًا وأضيق دائرةً.

كما أنّ العمل فى تشريعات المجالس النيابيّه هى الاخرى ليست من صلاحيّات مديريّات وشعب الدوائر، إلّابتوسّط تشريعات اخرى يقوم بها الوزراء ووكلاؤهم المعتمدين فى اللجان المختصّه،

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۵۵

لتفصيل وتنزيل التشريعات النيابيّه إلى تشريعات أكثر تفصيلًا، وهكذا الأمر بالنسبه إلى العمل بالتشريعات الوزرايّه، ليس العمل بها من صلاحيّات عموم الناس إلّابتوسّط التشريعات التى فى المجالس البلديّه الخاصّه بكلّ منطقه.

ومراعاه ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجاليّاً واتّفاقيّاً، ولا ـ من طريق المواضعه والتوافق التصالحىّ على الاصطلاح، وإنّما هو أمر ذاتىّ تقتضيه كلّ طبيعه عامّه ذات مدار وسيع جدّاً، فهذه

الطبيعه لاـ يمكن أن تأخذ طريقها إلى الموارد الجزئيّه الضيّقه المتشخّصه، إلّاعبر عناوين أضيق دائره، مترامیه ومتعاقبه طولًا فی سلسله التنزّل، بحيث تكون كلّ مرتبه لاحقه أضيق ممّا سبقها، إلى أن تصل إلى إمكانيّه تطبيقها على الموارد الجزئيّه الخارجيّه.

وهذا تحليل عقليّ لبيان وجه الاستدلال على ضروره المراتب والطبقات والمراحل فی التشريع.

الأدلّه على ضروره عصمه الوصیّ فی الدين ... ص: ۱۵۵

اشاره

هناك عدّه أدلّه لإثبات ضروره العصمه للوصیّ فی الدين، الذی يقوم بدور تنزيل القواعد العامّه التی هی نوع من التشريع فی الدين، فی مراحله الاولى من التشريع، ومن هذه الأدلّه:

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۵۶

الدليل الأوّل: الإحاطه بالروابط والنسب بين التشريعات، يتوقّف على العصمه اللدنيه ... ص: ۱۵۶

وحاصل هذا الدليل هو أنّ الإحاطه بمبادئ التشريع الكامل- وهو التشريع الإلهیّ- بنحو تامّ ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقه ومتطابقه عمّا عليه فی الواقع والحقيقه، لا يمكن، بل يستحيل تحقّقها إلّابنحو خاصّ من العلم، وهو العلم الإلهیّ اللدنیّ الذی هو أساس ومبدأ العصمه.

الدليل الثانی: إدراك المصالح الواقعيّه، يتوقّف على العصمه اللدنيه ... ص: ۱۵۶

إنّ العناوين ذات الطبيعه العامّه تتنزّل وتنحدر إلى عناوين اخرى وتصل إلى درجه ترامی وكأنّها عناوين متباينه لا صله فيما بينها.

وإن هذه الرابطه والصله بين تلك العناوين المنحدره من العناوين العامّه، لا يمكن أن يطّلع أو يلمس طبيعه الرابطه والعلاقه فيما بينها، إلّامن زُوّد بالعلم الإلهیّ، ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً فی مسيره البشريّه فی

الرأی الاخرفی الوحده والتقريب، ص: ۱۵۷

التقنين للقوانين والدساتير الوضعيّه، حيث نجدها دائمه التغيّر والتبدّل فی مبادئها واسسها العامّه، فضلًا عمّا دونها من المراحل، وهذا يكشف عن عدم الإحاطه التامّه بمنظومه الاسس والروابط والنسب بين تلك العناوين، وهو ما يطلق عليه بعدم إدراك المصالح الواقعيّه وعدم الإحاطه بها.

هذا، وما أورد فی هذه الدراسه فی نظام الوحده والتقريب ونظام التعايش الإسلامی الإسلامی ليس إلّابادره فی مسيره التنقيح لمزيد من القواعد المنظّمه لعلاقه المسلمين فيما بينهم وفی علاقتهم مع الملل والنحل الاخرى.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب، ص: ۱۵۹

المصادر ... ص: ۱۵۹

القرآن الکریم

۱- إرشاد الساری/ القسطلانی: دار الفکر- بیروت.

۲- بحار الأنوار/ العلّامه المجلسی: مؤسّسه الوفاء- بیروت.

۳- بلغه الفقیه/ السیّد محمّد بحرالعلوم: تحقیق: السیّد حسن محمّد تقی آل بحر العلوم، منشورات مکتبه الصادق علیه السلام- طهران، الطبعه الرابعه.

۴- التاریخ الکبیر/ البخاری: المکتبه الإسلامیّه- دیار بکر.

۵- التبیان فی تفسیر القرآن/ الشیخ الطوسی: مطبعه النعمان- النجف الأشرف/ ۱۳۸۵ ه.

۶- تحریر الأحکام/ العلّامه الحلّی: تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام، الطبعه الاولی ۱۴۲۰ ه.

۷- التحریر والتنویر/ محمّد طاهر بن عاشور المالکی.

۸- تفسیر القرآن العظیم/ ابن کثیر: دار المعرفه- بیروت/ ۱۴۱۲ ه.

۹- تفسیر البیضاوی/ البیضاوی: دار الفکر- بیروت.

۱۰- تفسیر الصافی/ الفیض الکاشانی: دار الفکر- بیروت.

۱۱- تفسیر الصنعانی/ الصنعانی: مکتبه الرشد- الریاض.

الرأی الاخرفی الوحده والتقریب،

۱۲- تفسير العيّاشى/ العيّاشى: المكتبه العلميّه الإسلاميّه- طهران.

۱۳- جامع البيان فى تفسير القرآن/ الطبرى: دار الفكر- بيروت.

۱۴- الجامع الصغير/ السيوطى: دار الفكر- بيروت.

۱۵- الجامع لأحكام القرآن/ القرطبى: دار الكتاب العربى- بيروت، الطبعه الرابعه/ ۲۰۰۱ م.

۱۶- جواهر الكلام/ الشيخ محمّدحسن النجفى: تحقيق: عبّاس القوچانى، دار الكتب الإسلاميّه- طهران، الطبعه الثانيه.

۱۷- سنن ابن ماجه/ محمّد بن يزيد القزوينى: تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر- بيروت.

۱۸- سنن أبى داوود/ بو داود سليمان بن الأشعث السجستانى: تحقيق: سيّد محمّد اللحّام، دار الفكر- بيروت/ ۱۴۱۰ ه.

۱۹- صحيح بن حبّان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسه الرساله، الطبعه الثانيه/ ۱۴۱۴ ه.

۲۰- صحيح البخارى/ البخارى: دار الفكر- بيروت، الطبعه الاولى/ ۱۹۸۱ م.

۲۱- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجّاج: دار الفكر بيروت، الطبعه الاولى.

۲۲- صفوه التفاسير/ الصابونى: دار إحياء التراث العربى- بيروت.

۲۳- الصواعق المحرقه/ ابن حجر: دار الكتب العلميّه- بيروت، طبعه عام ۱۴۲۰ ه.

۲۴- العروه الوثقى/ السيّد اليزدى: جامعه المدرّسين- قم، الطبعه الاولى

/ ۱۴۱۷ ه.

۲۵- عمده القارئ/ بدر الدين العينى: دار إحياء التراث العربى- بيروت، الطبعه الاولى.

۲۶- عيون أخبار الرضا عليه السلام/ الشيخ الصدوق: تحقيق: حسين الأعلمى، مؤسّسه الأعلمى- بيروت.

۲۷- فتح القدير/ الشوكانى: دار ابن حزم- بيروت، الطبعه الاولى.

۲۸- فضائل الصحابه/ أحمد بن حنبل: مؤسّسه الرساله- بيروت، الطبعه الاولى.

۲۹- فیض القدیر/ محمّد عبدالرؤوف المناوی: دار الکتب العلمیّه- بیروت، الطبعه الاولی.

۳۰- الکافی/ الکلینی: دار الکتب الإسلامیّه- طهران، الطبعه الرابعه/ ۱۳۶۲ ه.

۳۱- الکشّاف/ الزمخشری: منشورات البلاغه- قم، الطبعه الثانیه.

۳۲- کشف اللثام/ الفاضل الهندی: تحقیق: جامعه المدرّسین، الطبعه الاولی/ ۱۴۱۶ ه.

۳۳- اللهوف فی قتلی الطفوف/ السیّد ابن طاووس.

۳۴- مجمع الزوائد/ الهیثمی: دار الفکر- بیروت.

۳۵- المحاسن/ البرقی: دار الکتب الإسلامیّه- طهران/ ۱۳۷۰ ه.

۳۶- المستدرک

على الصحيحين/ الحاكم النيسابورى: دار الكتب العلميّه- بيروت، الطبعه الثانيه.

الرأى الاخرفى الوحده والتقريب، ص: ۱۶۲

۳۷- المعجم الأوسط/ الطبرانى: دار الحرمين- القاهره.

۳۸- المعجم الكبير/ الطبرانى: مكتبه العلوم والحكم- الموصل.

۳۹- مفتاح الكرامه/ محمّد جواد العاملى: تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصى، جامعه المدرّسين- قم المقدّسه، الطبعه الاولى/ ۱۴۱۹ ه.

۴۰- مناقب آل أبى طالب/ ابن شهرآشوب: المكتبه الحيدريّه- النجف الأشرف/ ۱۹۵۶ م.

۴۱- من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق: تحقيق: على أكبر غفّارى، جامعه المدرّسين- قم المقدّسه، الطبعه الثانيه.

۴۲- نهج البلاغه/ الشريف الرضى: دار الذخائر- قم المقدّسه.

۴۳- وسائل الشيعه/ الحرّ العاملى: مؤسّسه آل البيت لإحياء التراث- قم المقدّسه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹